

تعليم المتعلم طريق التعلم

لبرهان الدين الزرنوجي

توفي صدر القرن السابع الهجري رَحِمَهُ اللهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَ بَنِي آدَمَ بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ عَلَى جَمِيعِ الْعَالَمِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ يَنَابِيعِ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ. وَبَعْدُ..

فَلَمَّا رَأَيْتُ كَثِيرًا مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ فِي زَمَانِنَا يَجِدُّونَ إِلَى الْعِلْمِ وَلَا يَصِلُونَ، وَمِنْ مَنَافِعِهِ وَثَمَرَاتِهِ - وَهِيَ الْعَمَلُ بِهِ وَالنَّشْرُ - يُحْرَمُونَ؛ لِمَا أَنَّهُمْ أَخْطَأُوا طَرِيقَهُ وَتَرَكَوا شَرَائِطَهُ، وَكُلُّ مَنْ أَخْطَأَ الطَّرِيقَ ضَلَّ، وَلَا يَنَالُ الْمَقْصُودَ قَلَّ أَوْ جَلَّ، فَأَرَدْتُ وَأَحْبَبْتُ أَنْ أُبَيِّنَ لَهُمْ طَرِيقَ التَّعَلُّمِ عَلَى مَا رَأَيْتُ فِي الْكُتُبِ، وَسَمِعْتُ مِنْ أَسَاتِيدِي أُولِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمِ رَجَاءَ الدُّعَاءِ لِي مِنَ الرَّاعِيَيْنِ فِيهِ، الْمُخْلِصِينَ، بِالْقُوْزِ وَالْخَلَاصِ فِي يَوْمِ الدِّينِ، بَعْدَمَا اسْتَحْرَتْ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ، وَسَمَّيْتُهُ: «تَعْلِيمَ الْمُتَعَلِّمِ طَرِيقَ التَّعَلُّمِ».

وَجَعَلْتُهُ فُصُولًا:

فَصْلٌ: فِي مَاهِيَةِ الْعِلْمِ، وَالْفِقْهِ، وَفَضْلِهِ.

فَصْلٌ: فِي النِّيَّةِ فِي حَالِ التَّعَلُّمِ.

فَصْلٌ: فِي اخْتِيَارِ الْعِلْمِ، وَالْأُسْتَاذِ، وَالشَّرِيكِ، وَالثَّبَاتِ.

فَصْلٌ: فِي تَعْظِيمِ الْعِلْمِ وَأَهْلِهِ.

فَصْلٌ: فِي الْجِدِّ وَالْمُواظَبَةِ وَالْهِمَّةِ.

فَصْلٌ: فِي بَدَايَةِ السَّبْقِ وَقَدْرِهِ وَتَرْتِيبِهِ.

فَصْلٌ: فِي التَّوَكُّلِ.

فَصْلٌ: فِي وَقْتِ التَّحْصِيلِ.

فَصْلٌ: فِي الشَّفَقَةِ وَالنَّصِيحَةِ.

فَصْلٌ: فِي الْإِسْتِفَادَةِ وَاقْتِبَاسِ الْأَدَبِ.

فَصْلٌ: فِي الْوَرَعِ فِي حَالَةِ التَّعَلُّمِ.

فَصْلٌ: فِيمَا يُورَثُ الْحِفْظَ، وَفِيمَا يُورَثُ النُّسْيَانَ.

فَصْلٌ: فِيمَا يَجْلِبُ الرِّزْقَ، وَفِيمَا يَمْنَعُ، وَمَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ، وَمَا يُنْقِصُ.

وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ.





فصل

في ماهية العلم، والفقه، وفضله



قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ**».

اعْلَمْ بِأَنَّهُ لَا يُفْتَرَضُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ طَلَبُ كُلِّ عِلْمٍ، وَإِنَّمَا يُفْتَرَضُ عَلَيْهِ طَلَبُ عِلْمِ الْحَالِ كَمَا يُقَالُ: «وَأَفْضَلُ الْعِلْمِ عِلْمُ الْحَالِ، وَأَفْضَلُ الْعَمَلِ حِفْظُ الْحَالِ».

وَيُفْتَرَضُ عَلَى الْمُسْلِمِ طَلَبُ مَا يَقَعُ لَهُ فِي حَالِهِ، فِي أَيِّ حَالٍ كَانَ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الصَّلَاةِ، فَيُفْتَرَضُ عَلَيْهِ عِلْمٌ مَا يَقَعُ لَهُ فِي صَلَاتِهِ بِقَدْرِ مَا يُؤَدِّي بِهِ فَرَضَ الصَّلَاةِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ بِقَدْرِ مَا يُؤَدِّي بِهِ الْوَاجِبَ؛ لِأَنَّ مَا يُتَوَسَّلُ بِهِ إِلَى إِقَامَةِ الْفَرَضِ يَكُونُ فَرَضًا، وَمَا يُتَوَسَّلُ بِهِ إِلَى إِقَامَةِ الْوَاجِبِ يَكُونُ وَاجِبًا.

وَكَذَلِكَ فِي الصَّوْمِ، وَالزَّكَاةِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَالْحَجِّ إِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ فِي الْبَيْعِ إِنْ كَانَ يَتَّجِرُ.

قِيلَ: لِمَحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: لِمَ لَا تُصَنِّفُ كِتَابًا فِي الزُّهْدِ؟ قَالَ: قَدْ صَنَنْتُ كِتَابًا فِي الْبَيْعِ. يَعْنِي الزَّاهِدُ مَنْ يَحْتَرِزُ عَنِ الشُّبُهَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ فِي التَّجَارَاتِ.

وَكَذَلِكَ فِي سَائِرِ الْمُعَامَلَاتِ وَالْحِرَفِ، وَكُلُّ مَنْ اشْتَغَلَ بِشَيْءٍ مِنْهَا يُفْتَرَضُ عَلَيْهِ عِلْمُ التَّحَرُّزِ عَنِ الْحَرَامِ فِيهِ، وَكَذَلِكَ يُفْتَرَضُ عَلَيْهِ عِلْمُ أَحْوَالِ الْقَلْبِ مِنَ التَّوَكُّلِ وَالْإِنَابَةِ وَالْخَشْيَةِ وَالرِّضَى؛ فَإِنَّهُ وَقَعَ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ.

وَشَرَفُ الْعِلْمِ لَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ؛ إِذْ هُوَ الْمُخْتَصُّ بِالْإِنْسَانِيَّةِ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ الْخِصَالِ سِوَى الْعِلْمِ يَشْتَرِكُ فِيهَا الْإِنْسَانُ وَسَائِرُ الْحَيَوَانَاتِ؛ كَالشَّجَاعَةِ، وَالْجَرَاءَةِ، وَالْقُوَّةِ، وَالْجُودِ،

وَالشَّفَقَةَ وَغَيْرَهَا سِوَى الْعِلْمِ.

وَبِهِ أَظْهَرَ اللَّهُ تَعَالَى فَضْلَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْمَلَائِكَةِ، وَأَمَرَهُمْ بِالسُّجُودِ لَهُ.
وَإِنَّمَا شَرَفَ الْعِلْمُ؛ بِكَوْنِهِ وَسِيْلَةً إِلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى؛ الَّذِي يَسْتَحِقُّ بِهَا الْمَرْءُ الْكِرَامَةَ عِنْدَ اللَّهِ،
وَالسَّعَادَةَ الْأَبَدِيَّةَ، كَمَا قِيلَ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا:

تَعَلَّمَ فَإِنَّ الْعِلْمَ زِينٌ لِأَهْلِهِ وَفَضْلٌ وَعُنْوَانٌ لِكُلِّ الْمَحَامِدِ
وَكُنْ مُسْتَفِيدًا كُلَّ يَوْمٍ زِيَادَةً مِنْ الْعِلْمِ وَأَسْبَحْ فِي بُحُورِ الْفَوَائِدِ
تَفَقَّهُ فَإِنَّ الْفَقْهَ أَفْضَلُ قَائِدٍ إِلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَأَعْدَلُ قَاصِدٍ
هُوَ الْعِلْمُ الْهَادِي إِلَى سُنَنِ الْهُدَى هُوَ الْحِصْنُ يُنَجِّي مِنْ جَمِيعِ الشَّدَائِدِ
فَإِنَّ فَقِيهَهَا وَاحِدًا مُتَوَرِّعًا أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ

وَالْعِلْمُ وَسِيْلَةٌ إِلَى مَعْرِفَةِ: الْكِبْرِ، وَالتَّوَاضُّعِ، وَالأَلْفَةِ، وَالعِفَّةِ، وَالإِسْرَافِ، وَالتَّقْتِيرِ،
وَغَيْرِهَا، وَكَذَلِكَ فِي سَائِرِ الْأَخْلَاقِ؛ نَحْوُ: الْجُودِ، وَالبُخْلِ، وَالجُبْنِ، وَالجِرَاءَةِ.
فَإِنَّ الْكِبْرَ، وَالبُخْلَ، وَالجُبْنَ، وَالإِسْرَافَ حَرَامًا، وَلَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ عَنْهَا إِلَّا بِعِلْمِهَا، وَعِلْمِ
مَا يُضَادُّهَا، فَيُفْتَرَضُ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ عِلْمُهَا.

وَقَدْ صَنَّفَ السَّيِّدُ الْإِمَامُ الْأَجَلُّ الْأُسْتَاذُ الشَّهِيدُ نَاصِرُ الدِّينِ أَبُو الْقَاسِمِ كِتَابًا فِي
«الأَخْلَاقِ»، وَنَعَمَ مَا صَنَّفَ، فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حِفْظُهَا.

وَأَمَّا حِفْظُ مَا يَقَعُ فِي الْأَحْيَانِ فَفَرَضٌ عَلَى سَبِيلِ الْكِفَايَةِ، إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ فِي بَلَدَةٍ سَقَطَ
عَنِ الْبَاقِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَلَدَةِ مَنْ يَقُومُ بِهِ اشْتَرَكُوا جَمِيعًا فِي الْمَأْتَمِ، فَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ
أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِذَلِكَ، وَيُجْبِرُ أَهْلَ الْبَلَدَةِ عَلَى ذَلِكَ.

قِيلَ: إِنَّ عِلْمَ مَا يَقَعُ عَلَى نَفْسِهِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ لَا بُدَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ،
وَعِلْمُ مَا يَقَعُ فِي الْأَحْيَانِ بِمَنْزِلَةِ الدَّوَاءِ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ.

وَعِلْمُ النُّجُومِ بِمَنْزِلَةِ الْمَرَضِ، فَتَعَلَّمُهُ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ، وَالهَرَبُ عَنْ قَضَاءِ اللَّهِ
تَعَالَى وَقَدَرِهِ غَيْرُ مُمَكِّنٍ.

فَيَنْبَغِي لِكُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَشْتَغَلَ فِي جَمِيعِ أَوْقَاتِهِ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالِدُعَاءِ، وَالتَّضَرُّعِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَالصَّدَقَاتِ الدَّافِعَةِ لِلْبَلَاءِ، وَالصَّلَاةِ، وَيَسْأَلُ اللَّهُ تَعَالَى الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ لِيَصُونَ اللَّهُ عَنْهُ تَعَالَى الْبَلَاءَ وَالْآفَاتِ، فَإِنَّ مَنْ رُزِقَ الدُّعَاءَ لَمْ يُحْرَمِ الْإِجَابَةَ، فَإِنْ كَانَ الْبَلَاءُ مُقَدَّرًا يُصِيبُهُ لَا مَحَالَهَ؛ وَلَكِنْ يُيسِّرُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَيَرْزُقُهُ الصَّبْرَ بِبَرَكَهَةِ الدُّعَاءِ.

اللَّهُمَّ! إِذَا تَعَلَّمْتَ مِنَ النَّجُومِ قَدْرَ مَا يَعْرِفُ بِهِ الْقِبْلَةَ، وَأَوْقَاتَ الصَّلَاةِ، فَيَجُوزُ ذَلِكَ، وَأَمَّا تَعَلُّمُ عِلْمِ الطَّبِّ فَيَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ مِنَ الْأَسْبَابِ، فَيَجُوزُ تَعَلُّمُهُ كَسَائِرِ الْأَسْبَابِ.

وَقَدْ تَدَاوَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَدْ حُكِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: الْعِلْمُ عِلْمَانِ: عِلْمُ الْفِقْهِ لِلْأَدْيَانِ، وَعِلْمُ الطَّبِّ لِلْأَبْدَانِ، وَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ بُلْغَةُ مَجْلِسٍ.

وَأَمَّا تَفْسِيرُ الْعِلْمِ: فَهُوَ صِفَةٌ يَتَحَلَّى بِهَا الْمَذْكُورُ لِمَنْ قَامَتْ هِيَ بِهِ كَمَا هُوَ.

وَالْفِقْهُ: مَعْرِفَةُ دَقَائِقِ الْعِلْمِ مَعَ نَوْعِ عِلَاجٍ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: الْفِقْهُ مَعْرِفَةُ النَّفْسِ مَا لَهَا وَمَا عَلَيْهَا.

وَقَالَ: مَا الْعِلْمُ إِلَّا لِلْعَمَلِ بِهِ، وَالْعَمَلُ بِهِ تَرْكُ الْعَاجِلِ لِلْأَجْلِ.

فَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَلَّا يَغْفَلَ عَنِ نَفْسِهِ مَا يَنْفَعُهَا وَمَا يَضُرُّهَا فِي أَوَّلِهَا وَآخِرِهَا، وَيَسْتَجْلِبُ مَا يَنْفَعُهَا وَيَجْتَنِبُ عَمَّا يَضُرُّهَا؛ كَيْ لَا يَكُونَ عَقْلُهُ وَعِلْمُهُ حُجَّةً عَلَيْهِ فَيَزِدَادُ عُقُوبَةً، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ سَخَطِهِ وَعِقَابِهِ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي مَنَاقِبِ الْعِلْمِ وَفَضَائِلِهِ آيَاتٌ وَأَخْبَارٌ صَحِيحَةٌ مَشْهُورَةٌ لَمْ نَشْتَغَلْ بِذِكْرِهَا كَيْ لَا يَطُولَ الْكِتَابُ.



فصل في النية في حال التعلم

ثُمَّ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ النِّيَّةِ فِي زَمَانِ تَعَلُّمِ الْعِلْمِ؛ إِذِ النِّيَّةُ هِيَ الْأَصْلُ فِي جَمِيعِ الْأَفْعَالِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**». حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ.

كَمْ مِنْ عَمَلٍ يَتَصَوَّرُ بِصُورَةِ عَمَلِ الدُّنْيَا، ثُمَّ يَصِيرُ بِحُسْنِ النِّيَّةِ مِنْ أَعْمَالِ الْآخِرَةِ، وَكَمْ مِنْ عَمَلٍ يَتَصَوَّرُ بِصُورَةِ عَمَلِ الْآخِرَةِ ثُمَّ يَصِيرُ مِنْ أَعْمَالِ الدُّنْيَا بِسُوءِ النِّيَّةِ. وَيَنْبَغِي أَنْ يَنْوِيَ الْمُتَعَلِّمُ بِطَلَبِ الْعِلْمِ رِضَاءَ اللَّهِ وَالِدَارِ الْآخِرَةِ، وَإِزَالَةَ الْجَهْلِ عَنْ نَفْسِهِ، وَعَنْ سَائِرِ الْجُهَالِ، وَإِحْيَاءَ الدِّينِ وَإِبْقَاءَ الْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّ بَقَاءَ الْإِسْلَامِ بِالْعِلْمِ، وَلَا يَصِحُّ الزُّهْدُ وَالتَّقْوَى مَعَ الْجَهْلِ.

وَأَنْشَدَنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْأَجَلُّ الْأُسْتَاذُ بُرْهَانُ الدِّينِ صَاحِبُ «الْهِدَايَةِ» لِبَعْضِهِمْ:

فَسَادَ كَبِيرٌ عَالِمٌ مُتَهْتِكٌ وَأَكْبَرُ مِنْهُ جَاهِلٌ مُتَنَسِّكٌ

هُمَا فِتْنَةٌ لِلْعَالَمِينَ عَظِيمَةٌ لِمَنْ بِهِمَا فِي دِينِهِ يَتَمَسَّكُ

وَيَنْوِي بِهِ: الشُّكْرَ عَلَى نِعْمَةِ الْعَقْلِ، وَصِحَّةِ الْبَدَنِ، وَلَا يَنْوِي بِهِ إِقْبَالَ النَّاسِ عَلَيْهِ، وَلَا اسْتِجْلَابَ حُطَامِ الدُّنْيَا، وَالْكَرَامَةَ عِنْدَ السُّلْطَانِ وَغَيْرِهِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمَا: لَوْ كَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ عَبِيدِي لَأَعْتَقْتُهُمْ وَتَبَرَّأْتُ مِنْ وَلَائِهِمْ.

وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَنْ وَجَدَ لَذَّةَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ بِهِ، قَلَّمَا يَرِغَبُ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ.

أَنْشَدَنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْأَجَلُّ الْأُسْتَاذُ قِوَامُ الدِّينِ حَمَّادُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الصَّفَّارُ

الْأَنْصَارِيُّ إِمْلَاءً لِأَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةً اللَّهُ عَلَيْهِ:

مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِلْمَعَادِ فَازَ بِفَضْلِ مَنْ الرَّشَادِ

فَيَا لِحُسْرَانَ طَالِيئِهِ لِنَيْلِ فَضْلِ مَنْ الْعِبَادِ

اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا طَلَبَ الْجَاهَ لِلْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَنْفِيذِ الْحَقِّ، وَإِعْزَازِ الدِّينِ لَا لِنَفْسِهِ وَهَوَاهُ، فَيَجُوزُ ذَلِكَ بِقَدْرِ مَا يُقِيمُ بِهِ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

وَيَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ: أَنْ يَتَفَكَّرَ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ بِجُهْدٍ كَثِيرٍ، فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى الدُّنْيَا الْحَقِيرَةِ الْقَلِيلَةِ الْفَانِيَةِ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اتَّقُوا الدُّنْيَا، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّهَا لَأَسْحَرُ مِنْ هَارُوتَ وَمَارُوتَ».

هِيَ الدُّنْيَا أَقْلٌ مِنَ الْقَلِيلِ وَعَاشِقُهَا أَذَلُّ مِنَ الدَّلِيلِ

تُصَمُّ بِسِحْرِهَا قَوْمًا وَتُعْمِي فَهَمُّ مُتَحَيِّرُونَ بِلَا دَلِيلِ

وَيَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَلَّا يُذِلَّ نَفْسَهُ بِالطَّمَعِ فِي غَيْرِ الْمَطْمَعِ، وَيُخْتَرِزَ عَمَّا فِيهِ مَدْلَةُ الْعِلْمِ وَأَهْلِهِ.

وَيَكُونُ مُتَوَاضِعًا، وَالتَّوَاضُّعُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالدَّلَّةِ، وَالْعِفَّةُ كَذَلِكَ، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ «الْأَخْلَاقِ».

أَنْشَدَنِي الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْأُسْتَاذُ رُكْنُ الدِّينِ الْمَعْرُوفُ بِ«الْأَدِيبِ الْمُخْتَارِ» شِعْرًا لِنَفْسِهِ:

إِنَّ التَّوَاضُّعَ مِنْ خِصَالِ الْمُتَّقِي وَبِهِ التَّقِيُّ إِلَى الْمَعَالِي يَرْتَقِي

وَمِنْ الْعَجَائِبِ عَجْبٌ مَنْ هُوَ جَاهِلٌ فِي حَالِهِ أَهْوَى السَّعِيدُ أَمْ الشَّقِي

أَمْ كَيْفَ يُخْتَمُ عُمُرُهُ أَوْ رُوحُهُ يَوْمَ النَّوَى مُتَسَقِّلٌ أَوْ مُرْتَقِي

وَالْكِبْرِيَاءُ لِرَبِّنَا صِفَةٌ لَهُ مَخْصُوصَةٌ فَتَجَنَّبْنَهَا وَأَتَّقِي

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحْمَةً اللَّهُ عَلَيْهِ لِأَصْحَابِهِ: «عَظَّمُوا عَمَائِمَكُمْ، وَوَسَّعُوا أَكْمَامَكُمْ».

وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِئَلَّا يُسْتَخَفَّ بِالْعِلْمِ وَأَهْلِهِ.

وَيَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يُحْصَلَ «كِتَابَ الْوَصِيَّةِ» الَّتِي كَتَبَهَا أَبُو حَنِيفَةَ رَحْمَةً اللَّهُ عَلَيْهِ

لِيُوسِّفَ بِنِ خَالِدِ السَّمِّيِّ عِنْدَ الرَّجُوعِ إِلَى أَهْلِهِ، يَجِدُهُ مَنْ يَطْلُبُ الْعِلْمَ.
وَقَدْ كَانَ أَسْتَاذُنَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ بُرْهَانَ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَكْرٍ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ الْعَزِيزِ -
أَمَرَنِي بِكَتَابَتِهِ عِنْدَ الرَّجُوعِ إِلَى بَلَدِي فَكَتَبْتُهُ، وَلَا بُدَّ لِلْمُدْرَسِ وَالْمُفْتِي فِي مُعَامَلَاتِ النَّاسِ
مِنْهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.





فصل

في اختيار العلم، والأستاذ، والشريك، والثبات



وَيَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَخْتَارَ مِنْ كُلِّ عِلْمٍ أَحْسَنَهُ، وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي أَمْرِ دِينِهِ فِي الْحَالِ، ثُمَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْمَالِ.

وَيُقَدَّمُ عِلْمُ التَّوْحِيدِ وَالْمَعْرِفَةِ، وَيَعْرِفُ اللَّهُ تَعَالَى بِالِدَّلِيلِ؛ فَإِنَّ إِيْمَانَ الْمُقَلِّدِ وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا عِنْدَنَا؛ لَكِنْ يَكُونُ آثِمًا بِتَرْكِ الْإِسْتِدْلَالِ.

وَيَخْتَارُ الْعَتِيقُ دُونَ الْمُحَدَّثَاتِ، قَالُوا: عَلَيْكُمْ بِالْعَتِيقِ وَإِيَّاكُمْ وَالْمُحَدَّثَاتِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تَشْتَغَلَ بِهَذَا الْجِدَالِ الَّذِي ظَهَرَ بَعْدَ انْقِرَاضِ الْأَكَابِرِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَإِنَّهُ يُبْعَدُ عَنِ الْفِقْهِ وَيُضَيِّعُ الْعُمَرَ وَيُورِثُ الْوَحْشَةَ وَالْعَدَاوَةَ، وَهُوَ مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ وَارْتِفَاعِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ، كَذَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ.

أَمَّا اخْتِيَارُ الْأُسْتَاذِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَخْتَارَ الْأَعْلَمَ وَالْأَوْرَعَ وَالْأَسَنَ، كَمَا اخْتَارَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، حَمَادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، بَعْدَ التَّأَمُّلِ وَالتَّفَكُّرِ، وَقَالَ: «وَجَدْتُهُ شَيْخًا وَقُورًا حَلِيمًا صَبُورًا فِي الْأُمُورِ».

وَقَالَ: «ثَبَّتْ عِنْدَ حَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ فَنَبَتْ».

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: سَمِعْتُ حَكِيمًا مِنْ حُكَمَاءِ سَمَرْقَنْدَ قَالَ: إِنَّ وَاحِدًا مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ شَاوَرَنِي فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَكَانَ قَدْ عَزَمَ عَلَى الذَّهَابِ إِلَى بُخَارَى لِطَلَبِ الْعِلْمِ. وَهَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُشَاوَرَ فِي كُلِّ أَمْرٍ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ رَسُولَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْمُشَاوَرَةِ فِي الْأُمُورِ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَفْظَنَ مِنْهُ، وَمَعَ ذَلِكَ أَمَرَ بِالْمُشَاوَرَةِ، وَكَانَ يُشَاوِرُ

أَصْحَابَهُ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ حَتَّى حَوَائِجِ الْبَيْتِ.

قَالَ عَلِيٌّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ: مَا هَلَكَ امْرُؤٌ عَنْ مَشُورَةٍ.

قِيلَ: رَجُلٌ تَامٌّ، وَنِصْفُ رَجُلٍ، وَلَا شَيْءٌ؛ فَالرَّجُلُ: مَنْ لَهُ رَأْيٌ صَائِبٌ وَيُشَاوِرُ الْعُقَلَاءَ، وَنِصْفُ رَجُلٍ: مَنْ لَهُ رَأْيٌ صَائِبٌ لَكِنْ لَا يُشَاوِرُ، أَوْ يُشَاوِرُ وَلَكِنْ لَا رَأْيَ لَهُ. وَلَا شَيْءٌ: مَنْ لَا رَأْيَ لَهُ وَلَا يُشَاوِرُ.

وَقَالَ جَعْفَرُ الصَّادِقُ لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: «شَاوِرْ فِي أَمْرِكَ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ اللَّهَ تَعَالَى».

فَطَلَبَ الْعِلْمَ مِنْ أَعْلَى الْأُمُورِ وَأَضْعَبَهَا، فَكَانَتْ الْمُشَاوَرَةُ فِيهِ أَهَمًّا وَأَوْجَبًا.

قَالَ الْحَكِيمُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: إِذَا ذَهَبْتَ إِلَى بُحَارَى فَلَا تَعْجَلْ فِي الْإِخْتِلَافِ إِلَى الْأُمَّةِ، وَامْكُثْ شَهْرَيْنِ حَتَّى تَتَأَمَّلَ وَتَخْتَارَ أَسْتَاذًا، فَإِنَّكَ إِنْ ذَهَبْتَ إِلَى عَالِمٍ وَبَدَأْتَ بِالسَّبْقِ عِنْدَهُ فَرُبَّمَا لَا يُعْجِبُكَ دَرْسُهُ فَتَتْرُكُهُ فَتَذْهَبُ إِلَى آخَرَ، فَلَا يُبَارِكُ لَكَ فِي التَّعَلُّمِ.

فَتَأَمَّلْ فِي شَهْرَيْنِ فِي اخْتِيَارِ الْأُسْتَاذِ، وَشَاوِرْ حَتَّى لَا تَحْتَاجَ إِلَى تَرْكِهِ وَالْإِعْرَاضِ عَنْهُ؛ فَتَثْبُتَ عِنْدَهُ حَتَّى يَكُونَ تَعَلُّمُكَ مُبَارَكًا وَتَنْتَفِعَ بِعِلْمِكَ كَثِيرًا.

وَاعْلَمْ بِأَنَّ الصَّبْرَ وَالثَّبَاتَ أَضَلُّ كَبِيرٌ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ؛ وَلَكِنَّهُ عَزِيزٌ، كَمَا قِيلَ:

لِكُلِّ إِلَى شَأٍ أَعْلَا حَرَكَاتٌ وَلَكِنْ عَزِيزٌ فِي الرَّجَالِ ثَبَاتٌ

قِيلَ: الشَّجَاعَةُ صَبْرٌ سَاعَةً.

فَيَنْبَغِي أَنْ يَثْبُتَ وَيَصْبِرَ عَلَى أُسْتَاذٍ وَعَلَى كِتَابٍ حَتَّى لَا يَتْرُكَهُ أَبْتَرًا، وَعَلَى فَنٍّ حَتَّى لَا يَشْتَغَلَ بِفَنٍّ آخَرَ قَبْلَ أَنْ يُتَفَنَّ الْأَوَّلَ، وَعَلَى بَلَدٍ حَتَّى لَا يَنْتَقِلَ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ يُفَرِّقُ الْأُمُورَ وَيُشْغِلُ الْقَلْبَ وَيُضَيِّعُ الْأَوْقَاتَ وَيُؤْذِي الْمُعَلِّمَ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَصْبِرَ عَمَّا تُرِيدُهُ نَفْسُهُ وَهَوَاهُ.

قَالَ الشَّاعِرُ:

إِنَّ الْهَوَى لَهْوٌ أَلْهَوَانٌ بَعِينُهُ وَصَرِيحٌ كُلُّ هَوَى صَرِيحٌ هَوَانٌ

وَيَصْبِرَ عَلَى الْمِحَنِ وَالْبَلِيَّاتِ.

قِيلَ: «خَزَائِنُ الْمَنِّ، عَلَي قَنَاطِيرِ الْمَحَنِ».

وَلَقَدْ أَنْشَدْتُ، وَقِيلَ: إِنَّهُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ:

أَلَا لَنْ تَنَالَ الْعِلْمَ إِلَّا بِسِتَّةٍ سَأُنْبِيكَ عَنْ مَجْمُوعِهَا بَيَانٍ

ذِكَاؤُ وَحِرْصُ وَأَصْطِبَارٌ وَبُلْغَةٌ وَإِرْشَادٌ أُسْتَاذٍ وَظَوْلٌ زَمَانٍ

وَأَمَّا اخْتِيَارُ الشَّرِيكِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَخْتَارَ الْمُجِدَّ وَالْوَرَعَ وَصَاحِبَ الطَّبَعِ الْمُسْتَقِيمِ الْمُتَفَهِّمِ،

وَيَفِرَّ مِنَ الْكَسْلَانِ وَالْمُعْطَلِّ وَالْمِكْثَارِ وَالْمُفْسِدِ وَالْفَتَّانِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

عَنِ الْمَرْءِ لَا تَسْلُ وَأَبْصِرْ قَرِينَهُ فَإِنَّ الْقَرِينَ بِالْمُقَارِنِ يَفْتَدِي

فَإِنْ كَانَ ذَا شَرٍّ فَجَانِبُهُ سُرْعَةٌ وَإِنْ كَانَ ذَا خَيْرٍ فَقَارِنُهُ تَهْتَدِي

وَأَنْشَدْتُ شِعْرًا آخَرَ:

لَا تَصْحَبِ الْكَسْلَانَ فِي حَالَتِهِ كَمْ صَالِحٍ بِفَسَادِ آخِرٍ يَفْسُدُ

عَدْوَى الْبَلِيدِ إِلَى الْجَلِيدِ سَرِيعَةٌ كَالْجَمْرِ يُوضَعُ فِي الرَّمَادِ فَيُخَمَدُ

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَي فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، إِلَّا أَنْ أَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ

وَيُمَجِّسَانِهِ»، الْحَدِيثُ.

وَيُقَالُ فِي الْحِكْمَةِ بِالْفَارِسِيَّةِ:

بَارِبْدُ بَدْتَرُ بُودَ أَرْمَارِبْدُ بِحَقِّي ذَاتِ بَاكَ اللَّهُ الصَّمْدُ

بَارِبْدُ أَرْدَتْرَا سُوِي جَحِيمُ بَارَ نِيكُو كِيرَ نَابِي نَعِيمُ

وَقِيلَ:

إِنْ كُنْتَ تَنْبَغِي الْعِلْمَ وَأَهْلَهُ أَوْ شَاهِدًا يُخْبِرُ عَنْ غَائِبٍ

فَاعْتَبِرِ الْأَرْضَ بِأَسْمَائِهَا وَأَعْتَبِرِ الصَّاحِبَ بِالصَّاحِبِ





فصل

في تعظيم العلم وأهله



اعْلَمْ بِأَنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ لَا يَنَالُ الْعِلْمَ وَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ إِلَّا بِتَعْظِيمِ الْعِلْمِ وَأَهْلِهِ، وَتَعْظِيمِ الْأُسْتَاذِ وَتَوْقِيرِهِ.

قِيلَ: مَا وَصَلَ مَنْ وَصَلَ إِلَّا بِالْحُرْمَةِ، وَمَا سَقَطَ مَنْ سَقَطَ إِلَّا بِتَرْكِ الْحُرْمَةِ.

وَقِيلَ: الْحُرْمَةُ خَيْرٌ مِنَ الطَّاعَةِ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَكْفُرُ بِالْمَعْصِيَةِ، وَإِنَّمَا يَكْفُرُ بِاسْتِخْفَافِهَا، وَبِتَرْكِ الْحُرْمَةِ.

وَمِنْ تَعْظِيمِ الْعِلْمِ تَعْظِيمُ الْأُسْتَاذِ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَنَا عَبْدٌ مِنْ عِلْمَنِي حَرْفًا وَاحِدًا، إِنْ شَاءَ بَاعَ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَرْقَى، وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَ. وَقَدْ أَنْشَدْتُ فِي ذَلِكَ:

رَأَيْتُ أَحَقَّ الْحَقِّ حَقَّ الْمُعَلِّمِ وَأَوْجَبَهُ حِفْظًا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ
لَقَدْ حَقَّ أَنْ يُهْدَى إِلَيْهِ كَرَامَةً لِتَعْلِيمِ حَرْفٍ وَاحِدٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ

فَإِنَّ مَنْ عَلَّمَكَ حَرْفًا وَاحِدًا مِمَّا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الدِّينِ فَهُوَ أَبُوكَ فِي الدِّينِ.

وَكَانَ أُسْتَاذُنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ سَدِيدُ الدِّينِ الشُّيرَازِيُّ يَقُولُ: قَالَ مَشَايِخُنَا: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ ابْنُهُ عَالِمًا يَنْبَغِي أَنْ يُرَاعِيَ الْغُرَبَاءَ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَيُكْرِمَهُمْ وَيُطْعِمَهُمْ وَيُعْطِيَهُمْ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ابْنُهُ عَالِمًا يَكُونُ حَفِيدُهُ عَالِمًا.

وَمِنْ تَوْقِيرِ الْمُعَلِّمِ أَلَّا يَمْشِي أَمَامَهُ، وَلَا يَجْلِسَ مَكَانَهُ، وَلَا يَبْتَدِيءَ الْكَلَامَ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ،

وَلَا يُكْثِرُ الْكَلَامَ عِنْدَهُ، وَلَا يَسْأَلُ شَيْئًا عِنْدَ مَلَائِكَتِهِ وَيُرَاعِي الْوَقْتَ، وَلَا يَدُقُّ الْبَابَ؛ بَلْ يَضْبِرُ حَتَّى يَخْرُجَ الْأُسْتَاذُ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ يَطْلُبُ رِضَاهُ، وَيَجْتَنِبُ سُخْطَهُ، وَيَمْتَثِلُ أَمْرَهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّهُ لَا طَاعَةَ لِلْمَخْلُوقِ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ يَذْهَبُ دِينَهُ لِدُنْيَا غَيْرِهِ بِمَعْصِيَةِ الْخَالِقِ».

وَمِنْ تَوْقِيرِهِ: تَوْقِيرُ أَوْلَادِهِ، وَمَنْ يَتَعَلَّقُ بِهِ.

وَكَانَ أَسْتَاذُنَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ بُرْهَانَ الدِّينِ صَاحِبُ «الْهِدَايَةِ» رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ يَحْكِي: أَنَّ وَاحِدًا مِنْ أَكَابِرِ أَيْمَةِ بُخَارَى كَانَ يَجْلِسُ مَجْلِسَ الدَّرْسِ، وَكَانَ يَقُومُ فِي خِلَالِ الدَّرْسِ أحيانًا فَسَأَلُوا عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ أُسْتَاذِي يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ فِي السُّكَّةِ، وَيَجِيءُ أحيانًا إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ أَقُومُ لَهُ تَعْظِيمًا لِأُسْتَاذِي.

وَالْقَاضِي الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ الْأَرَسَابَنْدِيُّ كَانَ رَئِيسَ الْأَيْمَةِ فِي مَرُوءِ، وَكَانَ السُّلْطَانُ يَحْتَرِمُهُ غَايَةَ الْإِحْتِرَامِ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا وَجِدْتُ بِهَذَا الْمَنْصِبِ بِخِدْمَةِ الْأُسْتَاذِ، فَإِنِّي كُنْتُ أَخْدُمُ الْأُسْتَاذَ الْقَاضِي الْإِمَامَ أَبَا زَيْدِ الدَّبُوسِيِّ، وَكُنْتُ أَخْدُمُهُ وَأَطْبُخُ طَعَامَهُ [ثَلَاثِينَ سَنَةً] وَلَا أَكُلُ مِنْهُ شَيْئًا.

وَكَانَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْأَجَلُّ شَمْسُ الْأَيْمَةِ الْحَلْوَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ قَدْ خَرَجَ مِنْ بُخَارَى وَسَكَنَ فِي بَعْضِ الْقُرَى أَيَّامًا لِحَادِثَةٍ وَقَعَتْ لَهُ، وَقَدْ زَارَهُ تَلَامِيذُهُ غَيْرَ الشَّيْخِ الْإِمَامِ شَمْسِ الْأَيْمَةِ الْقَاضِي أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ الزَّرَنْجَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ لَهُ حِينَ لَقِيَهُ: لِمَاذَا لَمْ تَزُرْنِي؟ قَالَ: كُنْتُ مَشْغُولًا بِخِدْمَةِ الْوَالِدَةِ. قَالَ: تُرْزَقُ الْعُمَرُ، وَلَا تُرْزَقُ رَوْنَقُ الدَّرْسِ. وَكَانَ كَذَلِكَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَسْكُنُ فِي أَكْثَرِ أَوْقَاتِهِ فِي الْقُرَى، وَلَمْ يَنْتَظِمْ لَهُ الدَّرْسُ. فَمَنْ تَأَذَّى مِنْهُ أُسْتَاذُهُ يُحْرَمُ بَرَكَةَ الْعِلْمِ وَلَا يَنْتَفِعُ بِالْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا.

إِنَّ الْمُعَلِّمَ وَالطَّيِّبَ كِلَاهُمَا لَا يَنْصَحَانِ إِذَا هُمَا لَمْ يُكْرَمَا

فَأَصِيرُ لِدَابِكِ إِنْ جَفَوْتَ طَيِّبَهُ وَأَقْنَعُ بِجَهْلِكَ إِنْ جَفَوْتَ مُعَلِّمًا

وَحُكِّي أَنَّ الْخَلِيفَةَ هَارُونَ الرَّشِيدُ بَعَثَ ابْنَهُ إِلَى الْأَصْمَعِيِّ لِيُعَلِّمَهُ الْعِلْمَ وَالْأَدَبَ، فَرَأَهُ يَوْمًا يَتَوَضَّأُ وَيَغْسِلُ رِجْلَهُ، وَابْنُ الْخَلِيفَةِ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رِجْلِهِ، فَعَاتَبَ الْأَصْمَعِيِّ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: إِنَّمَا بَعَثْتُهُ إِلَيْكَ لِيُعَلِّمَهُ وَتُؤَدِّبَهُ، فَلِمَاذَا لَمْ تَأْمُرْهُ بِأَنْ يَصُبَّ الْمَاءَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ، وَيَغْسِلَ بِالْأُخْرَى رِجْلَكَ؟

وَمِنْ تَعْظِيمِ الْعِلْمِ: تَعْظِيمُ الْكِتَابِ، فَيُنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَلَّا يَأْخُذَ الْكِتَابَ إِلَّا بِطَهَارَةٍ. وَحُكِّي عَنِ الشَّيْخِ شَمْسِ الْأَيْمَةِ الْحُلَوَانِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا نَلْتُ هَذَا الْعِلْمَ بِالتَّعْظِيمِ، فَإِنِّي مَا أَخَذْتُ الْكَاعِدَ إِلَّا بِطَهَارَةٍ. وَالشَّيْخُ الْإِمَامُ شَمْسُ الْأَيْمَةِ السَّرْحَسِيُّ كَانَ مَبْطُونًا فِي لَيْلَةٍ، وَكَانَ يُكْرَرُ، وَتَوَضَّأَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ سَبْعَ عَشْرَةَ مَرَّةً لِأَنَّهُ كَانَ لَا يُكْرَرُ إِلَّا بِالطَّهَارَةِ؛ وَهَذَا لِأَنَّ الْعِلْمَ نُورٌ وَالْوُضُوءَ نُورٌ، فَيَزِدَادُ نُورُ الْعِلْمِ بِهِ.

وَمِنْ التَّعْظِيمِ الْوَاجِبِ أَلَّا يَمُدَّ الرَّجْلَ إِلَى الْكِتَابِ، وَيَضَعُ كِتَابَ التَّفْسِيرِ فَوْقَ سَائِرِ الْكُتُبِ [تَعْظِيمًا]، وَلَا يَضَعُ شَيْئًا آخَرَ عَلَى الْكِتَابِ.

وَكَانَ أَسْتَاذُنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ بُرْهَانُ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَحْكِي عَنِ شَيْخٍ مِنَ الْمَشَايخِ: أَنَّ فِقِيهًا كَانَ وَضَعَ الْمِحْبَرَةَ عَلَى الْكِتَابِ، فَقَالَ لَهُ [بِالْفَارِسِيَّةِ]: بَرْنِيَا بِي. وَكَانَ أَسْتَاذُنَا الْقَاضِي الْإِمَامُ الْأَجَلُّ فَخْرُ الدِّينِ الْمَعْرُوفُ بِقَاضِي خَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: إِنْ لَمْ يُرَدْ بِذَلِكَ الْإِسْتِخْفَافَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَالْأَوْلَى أَنْ يَحْتَرَزَ عَنْهُ.

وَمِنْ التَّعْظِيمِ: أَنْ يُجَوِّدَ كِتَابَةَ الْكِتَابِ، وَلَا يُقْرِمَطَ وَيَتْرَكَ الْحَاشِيَةَ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ. وَرَأَى أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كَاتِبًا يُقْرِمَطُ فِي الْكِتَابَةِ فَقَالَ: «لَا تُقْرِمَطُ خَطَّكَ، إِنْ عِشْتَ تَنْدَمُ، وَإِنْ مِتَّ تُشْتَمُ»؛ يَعْنِي إِذَا شِخْتَ وَضَعْفَ نُورُ بَصْرِكَ نَدِمْتَ عَلَى ذَلِكَ.

وَحُكِّي عَنِ الشَّيْخِ الْإِمَامِ مَجْدِ الدِّينِ الصَّرْحَكِيِّ؛ حُكِّي أَنَّهُ قَالَ: مَا قَرَمَطْنَا نَدِمْنَا، وَمَا انْتَخَبْنَا نَدِمْنَا، وَمَا لَمْ نُقَابِلْ نَدِمْنَا.

وَيُنْبَغِي أَنْ يَكُونَ تَقْطِيعُ الْكِتَابِ مُرَبَّعًا، فَإِنَّهُ تَقْطِيعُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ أَيْسَرُ عَلَى

الرَّفْعِ وَالْوَضْعِ وَالْمُطَالَعَةِ.

وَيَنْبَغِي أَلَّا يَكُونَ فِي الْكِتَابِ شَيْءٌ مِنَ الْحُمْرَةِ، فَإِنَّهُ مِنْ صَنِيعِ الْفَلَّاسِفَةِ لَا صَنِيعِ السَّلَفِ،
وَمِنْ مَشَائِخِنَا كَرَهُوا اسْتِعْمَالَ الْمُرَكَّبِ الْأَحْمَرِ.

وَمِنْ تَعْظِيمِ الْعِلْمِ: تَعْظِيمُ الشُّرَكَاءِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَالدَّرْسِ وَمَنْ يُتَعَلَّمُ مِنْهُ، وَالتَّمَلُّقُ
مَذْمُومٌ إِلَّا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ.

فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَتَمَلَّقَ لِأُسْتَاذِهِ وَشُرَكَائِهِ لِيَسْتَفِيدَ مِنْهُمْ.

وَيَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَسْتَمَعَ الْعِلْمَ وَالْحِكْمَةَ بِالتَّعْظِيمِ وَالْحُرْمَةِ، وَإِنْ سَمِعَ مَسْأَلَةً وَاحِدَةً
أَوْ حِكْمَةً وَاحِدَةً أَلْفَ مَرَّةً.

قِيلَ: مَنْ لَمْ يَكُنْ تَعْظِيمُهُ بَعْدَ أَلْفِ مَرَّةٍ كَتَعْظِيمِهِ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ فَلَيْسَ بِأَهْلٍ لِلْعِلْمِ.

وَيَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَلَّا يَخْتَارَ نَوْعَ الْعِلْمِ بِنَفْسِهِ، بَلْ يُفَوِّضْ أَمْرَهُ إِلَى الْأُسْتَاذِ، فَإِنَّ الْأُسْتَاذَ
قَدْ حَصَلَ لَهُ التَّجَارِبُ فِي ذَلِكَ، فَكَانَ أَعْرَفَ بِمَا يَنْبَغِي لِكُلِّ أَحَدٍ وَمَا يَلِيقُ بِطَبِيعَتِهِ.

وَكَانَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْأَجَلُّ الْأُسْتَاذُ بُرْهَانُ الْحَقِّ وَالِدَيْنِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: كَانَ طَلَبَةُ الْعِلْمِ
فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ يُفَوِّضُونَ أَمْرَهُمْ فِي التَّعَلُّمِ إِلَى أُسْتَاذِهِمْ، وَكَانُوا يَصِلُونَ إِلَى مَقْصُودِهِمْ
وَمُرَادِهِمْ، وَالْآنَ يَخْتَارُونَ بِأَنْفُسِهِمْ، فَلَا يَحْصُلُ مَقْصُودُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ.

وَكَانَ يُحْكِي أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى كَانَ بَدَأَ بِكِتَابِ الصَّلَاةِ عَلَى
مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: أَذْهَبُ وَتَعَلَّمُ عِلْمَ الْحَدِيثِ، لِمَا رَأَى أَنَّ
ذَلِكَ الْعِلْمَ أَلْيَقُ بِطَبِيعِهِ، فَطَلَبَ عِلْمَ الْحَدِيثِ، فَصَارَ فِيهِ مُقَدِّمًا عَلَى جَمِيعِ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ.

وَيَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يَجْلِسَ قَرِيبًا مِنَ الْأُسْتَاذِ عِنْدَ السَّبْقِ بغيرِ ضَرُورَةٍ؛ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ
يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأُسْتَاذِ قَدْرُ الْقَوْسِ، فَإِنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى التَّعْظِيمِ.

وَيَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَحْتَرِزَ عَنِ الْأَخْلَاقِ الدَّمِيمَةِ، فَإِنَّهَا كِلَابٌ مَعْنَوِيَّةٌ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ أَوْ صُورَةٌ»، وَإِنَّمَا يَتَعَلَّمُ الْإِنْسَانُ بِوَاسِطَةِ مَلِكٍ.

وَالْأَخْلَاقُ الدَّمِيمَةُ تُعْرَفُ فِي «كِتَابِ الْأَخْلَاقِ» وَكِتَابُنَا هَذَا لَا يَحْتَمِلُ بَيَانَهَا، خُصُوصًا عَنِ

التَّكْبُرُ وَمَعَ التَّكْبُرِ لَا يَحْصُلُ الْعِلْمُ.

قِيلَ:

الْعِلْمُ حَرْبٌ [لِلْفَتَى] الْمُتَعَالِي كَالسَّيْلِ حَرْبٌ لِلْمَكَانِ الْعَالِي



فصل
في الجِدِّ وَالْمُواظِبَةِ وَالْهِمَّةِ

ثُمَّ لَا بُدَّ مِنَ الْجِدِّ وَالْمُواظِبَةِ وَالْمُلَازِمَةِ لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ فِي الْقُرْآنِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَحْيِي خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾ [مريم: ١٢]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [الأنكبوت: ٦٩]. قِيلَ:

بِحِدِّ لَا يَجِدُّ كُلُّ مَجْدٍ فَهَلْ جَدُّ بِلَا جِدِّ بِمَجْدٍ

فَكَمْ عَبْدٍ يَقُومُ مَقَامَ حُرِّ وَكَمْ حُرٍّ يَقُومُ مَقَامَ عَبْدٍ

وَقِيلَ: مَنْ طَلَبَ شَيْئًا وَجَدَّ وَجَدَّ، وَمَنْ قَرَعَ الْبَابَ وَلَجَّ وَلَجَّ.

وَقِيلَ: بِقَدْرِ مَا تَتَعَنَّى تَنَالُ مَا تَتَمَنَّى.

وَقِيلَ: يُحْتَاجُ فِي التَّعَلُّمِ وَالتَّفَقُّهِ إِلَى جِدِّ ثَلَاثَةٍ: الْمُتَعَلِّمُ، وَالْأُسْتَاذُ، وَالْأَبُ إِنْ كَانَ فِي الْأَحْيَاءِ.

أُنشِدَنِي الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْأَجَلُّ الْأُسْتَاذُ سَدِيدُ الدِّينِ الشَّيْرَازِيُّ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ:

الْجِدُّ يُدْنِي كُلَّ أَمْرٍ شَاسِعٍ وَالْجِدُّ يَفْتَحُ كُلَّ بَابٍ مُغْلَقٍ

وَأَحَقُّ خَلْقِ اللَّهِ بِالْهَمِّ أَمْرٌ ذُو هَمَّةٍ يُبْلَى بِعَيْشِ ضَيِّقٍ

وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى الْقَضَاءِ وَحُكْمِهِ بُوْسُ اللَّيْبِ وَطَيْبُ عَيْشِ الْأَحْمَقِ

لَكِنْ مَنْ رَزَقَ الْحِجَا حُرِمَ الْغِنَى ضِدَّ - إِنْ يَفْتَرَقَانِ أَيْ تَفَرَّقُوا

وَأُنشِدْتُ لِغَيْرِهِ:

تَمَنَيْتَ أَنْ تُمْسِيَ فَقِيهَا مُنَاطِرًا بَغَيْرِ عَنَاءٍ وَالْجُنُونُ فُنُونُ

وَلَيْسَ أَكْتَسَابُ الْمَالِ دُونَ مَشَقَّةٍ تَحْمُلُهَا فَالْعِلْمُ كَيْفَ يَكُونُ؟
قَالَ أَبُو الطَّيِّبِ الْمُتَنَبِّي:

وَلَمْ أَرِ فِي عُيُوبِ النَّاسِ عَيْبًا كَنَقِصِ الْقَادِرِينَ عَلَى التَّمَامِ
وَلَا بُدَّ لِطَالِبِ الْعِلْمِ مِنْ سَهَرِ اللَّيَالِي كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

بِقَدْرِ الْكَدِّ تُكْتَسَبُ الْمَعَالِي وَمَنْ طَلَبَ الْعُلَى سَهَرَ اللَّيَالِي
تَرُومُ الْعِزَّ ثُمَّ تَنَامُ لَيْلًا يَغُوضُ الْبَحْرَ مَنْ طَلَبَ اللَّالِي
عُلُوُّ الْكُغْبِ بِالْهَمِّ الْعَوَالِي وَعِزُّ الْمَرْءِ فِي سَهْرِ اللَّيَالِي
تَرَكْتُ النَّوْمَ رَبِّي فِي اللَّيَالِي لِأَجْلِ رِضَاكَ يَا مَوْلَى الْمَوَالِي
وَمَنْ رَامَ الْعُلَى مِنْ غَيْرِ كَدِّ أَضَاعَ الْعُمْرَ فِي طَلَبِ الْمُحَالِ
فَوَقَّفَنِي إِلَى تَحْصِيلِ عِلْمٍ وَبَلَّغَنِي إِلَى أَقْصَى الْمَعَالِي
قِيلَ: اتَّخِذِ اللَّيْلَ جَمَلًا، تُدْرِكُ بِهِ أَمَلًا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ: وَقَدْ اتَّفَقَ لِي نَظْمٌ فِي هَذَا الْمَعْنَى:

مَنْ شَاءَ أَنْ يَحْتَوِيَ أَمَالَهُ جَمَلًا فَلْيَتَّخِذْ لَيْلَهُ فِي دَرْكِهَا جَمَلًا
أَقِيلُ طَعَامَكَ كَيْ تَحْظَى بِهِ سَهْرًا إِنْ شِئْتَ يَا صَاحِبِي أَنْ تَبْلُغَ الْكُمَلًا
وَقِيلَ: مَنْ أَسْهَرَ نَفْسَهُ بِاللَّيْلِ، فَقَدْ فَرَّحَ قَلْبَهُ بِالنَّهَارِ.

وَلَا بُدَّ لِطَالِبِ الْعِلْمِ مِنَ الْمُوَاطَبَةِ عَلَى الدَّرْسِ وَالتَّكْرَارِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَآخِرِهِ؛ فَإِنَّ مَا بَيْنَ
الْعِشَاءَيْنِ، وَوَقْتَ السَّحْرِ، وَوَقْتُ مَبَارَكٍ.

قِيلَ فِي هَذَا الْمَعْنَى:

يَا طَالِبَ الْعِلْمِ بَاشِرِ الْوَرَعَا وَجَانِبِ النَّوْمِ وَأَثْرِكِ الشُّبَعَا
وَدَاوِمَ عَلَى الدَّرْسِ لَا تُفَارِقْهُ فَإِنَّ الْعِلْمَ بِالدَّرْسِ قَامَ وَأَرْتَفَعَا
فَيَعْتَنِمُ أَيَّامَ الْحَدَاثَةِ وَعُنُفُونَ الشَّبَابِ، كَمَا قِيلَ:

بِقَدْرِ الْكَدِّ تُعْطَى مَا تَرُومُ فَمَنْ رَامَ الْمُنَى لَيْلًا يُقُومُ

وَأَيَّامَ الْحَدَائَةِ فَأَغْتَنِمَهَا أَلَا إِنَّ الْحَدَائَةَ لَا تَدُومُ
وَلَا يُجْهِدُ نَفْسَهُ جَهْدًا يُضْعِفُ النَّفْسَ حَتَّى يَنْقَطِعَ عَنِ الْعَمَلِ؛ بَلْ يَسْتَعْمِلُ الرَّفْقَ فِي ذَلِكَ،
وَالرَّفْقُ أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ، فَأَوْغِلْ فِيهِ بِرِفْقٍ، وَلَا تَبْغُضْ نَفْسَكَ فِي عِبَادَةِ
اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّ الْمُنْبَتَّ لَا أَرْضًا قَطَعَ، وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى».

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نَفْسُكَ مَطِيَّتُكَ فَارْفُقْ بِهَا».

فَلَا بُدَّ لِطَالِبِ الْعِلْمِ مِنَ الْهِمَّةِ الْعَالِيَةِ فِي الْعِلْمِ، فَإِنَّ الْمَرْءَ يَطِيرُ بِهِمَّتِهِ كَالطَّيْرِ يَطِيرُ بِجَنَاحِيهِ.
وَقَالَ أَبُو الطَّيِّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

عَلَى قَدْرِ أَهْلِ الْعَزْمِ تَأْتِي الْعَزَائِمُ وَتَأْتِي عَلَى قَدْرِ الْكِرَامِ الْمَكَارِمُ
وَتَعْظُمُ فِي عَيْنِ الصَّغِيرِ صِغَارُهَا وَتَصْغُرُ فِي عَيْنِ الْعَظِيمِ الْعَظَائِمُ

وَالرُّكْنُ فِي تَحْصِيلِ الْأَشْيَاءِ الْجِدُّ وَالْهِمَّةُ الْعَالِيَةُ، فَمَنْ كَانَتْ هِمَّتُهُ حِفْظَ جَمِيعِ كُتُبِ
مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَاقْتَرَنَ بِذَلِكَ الْجِدُّ وَالْمُواظَبَةُ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَحْفَظُ أَكْثَرَهَا أَوْ نِصْفَهَا، فَأَمَّا
إِذَا كَانَتْ لَهُ هِمَّةٌ عَالِيَةٌ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ جِدُّ، أَوْ كَانَ لَهُ جِدُّ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ هِمَّةٌ عَالِيَةٌ لَا يَحْصُلُ لَهُ
الْعِلْمُ إِلَّا قَلِيلًا.

وَذَكَرَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْأَجَلُّ الْأُسْتَاذُ رَضِيَ الدِّينَ النَّيْسَابُورِيُّ فِي كِتَابِ «مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ»:
أَنَّ ذَا الْقَرْنَيْنِ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ لِيَسْتَوَلِيَ عَلَى الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، شَاوَرَ الْحُكَمَاءَ وَقَالَ: كَيْفَ
أَسَافِرُ بِهَذَا الْقَدْرِ مِنَ الْمُلْكِ، فَإِنَّ الدُّنْيَا قَلِيلَةٌ قَانِيَةٌ، وَمُلْكُ الدُّنْيَا أَمْرٌ حَقِيرٌ، فَلَيْسَ هَذَا مِنْ عُلُوِّ
الْهِمَّةِ؟ فَقَالَ الْحُكَمَاءُ: سَافِرْ لِيَحْصَلَ لَكَ مُلْكُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَقَالَ: هَذَا أَحْسَنُ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مَعَالِيَ الْأُمُورِ وَيَكْرَهُ سَفْسَافَهَا».

وَقِيلَ:

فَلَا تَعْجَلْ بِأَمْرِكَ وَأُسْتَدِمْهُ فَمَا صَلَّى عَصَاكَ كَمَا سَتَدِيمُ

قِيلَ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَبِي يُوسُفَ: كُنْتَ بَلِيدًا أَخْرَجَتْكَ الْمُوَظَبَةُ، وَإِيَّاكَ وَالْكَسَلَ فَإِنَّهُ

شَوْمٌ وَآفَةٌ عَظِيمَةٌ.

قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ أَبُو نَصْرِ الصَّفَّارِ الأَنْصَارِيُّ:

يَا نَفْسِ يَا نَفْسِ لَا تُرْخِي عَنِ العَمَلِ فِي الأِيَّامِ وَاللَّيَالِي

فَكُلِّ ذِي عَمَلٍ فِي الخَيْرِ مُغْتَبِطٌ وَفِي بَلَاءٍ وَشَوْمٍ كُلُّ ذِي كَسَلٍ

قَالَ المُصَنِّفُ: وَقَدْ اتَّفَقَ لِي فِي هَذَا المَعْنَى:

دَعَى نَفْسِي التَّكَاسُلَ وَالتَّوَانِي وَالأَلْفَاكَ وَالتَّوَانِي

فَلَمْ أَرِ لِلْكَسَالِ الحُظَّ تُحْظَى سِوَى نَدَمٍ وَحِرْمَانِ الأَمَانِي

وَقِيلَ:

كَمْ مِنْ حَيَاءٍ وَكَمْ عَجْزٍ وَكَمْ نَدَمٍ جَمٌّ تَوَلَّدَ لِلإِنْسَانِ مِنْ كَسَلٍ

إِيَّاكَ عَنْ كَسَلٍ فِي البَحْثِ عَنْ شُبُهٍ فَمَا عَلِمْتَ وَمَا قَدْ شَدَّ عَنْكَ سَلٍ

وَقَدْ قِيلَ: الكَسَلُ مِنْ قِلَّةِ التَّأَمُّلِ فِي مَنَاقِبِ العِلْمِ وَفَضَائِلِهِ، فَيُنْبَغِي أَنْ يُتَعَبَ نَفْسَهُ عَلَى

التَّحْصِيلِ وَالجِدِّ وَالمُوَاطَبَةِ بِالتَّأَمُّلِ فِي فَضَائِلِ العِلْمِ، فَإِنَّ العِلْمَ يَبْقَى [بِبَقَاءِ المَعْلُومَاتِ]،

وَالْمَالُ يَفْنَى، كَمَا قَالَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ:

رَضِينَا قِسْمَةَ الجَبَّارِ فِينَا لَنَا عِلْمٌ وَلِلْأَعْدَاءِ مَالٌ

فَإِنَّ المَالَ يَفْنَى عَنْ قَرِيبٍ وَإِنَّ العِلْمَ يَبْقَى لَا يَزَالُ

وَالعِلْمُ النَّافِعُ يَحْصُلُ بِهِ حُسْنُ الذِّكْرِ وَيَبْقَى ذَلِكَ بَعْدَ وَفَاتِهِ، وَإِنَّهُ حَيَاةٌ أَبَدِيَّةٌ.

وَأَنشَدَنَا الشَّيْخُ الإِمَامُ الأَجَلُّ ظَهيرُ الدِّينِ مُفْتِي الأئِمَّةِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ المَعْرُوفُ

بِالمَرغِينَانِيِّ:

الجَاهِلُونَ مَوْتِي قَبْلَ مَوْتِهِمْ وَالْعَالِمُونَ وَإِنْ مَاتُوا فَأَحْيَاءُ

وَأَنشَدَنِي الشَّيْخُ الإِمَامُ الأَجَلُّ بُرْهَانُ الدِّينِ رَحِمَهُ اللهُ:

وَفِي الجَهْلِ قَبْلَ المَوْتِ مَوْتٌ لِأَهْلِهِ فَأَجْسَامُهُمْ قَبْلَ القُبُورِ قُبُورٌ

وَإِنْ أَمَرُوا لَمْ يَحْيَا بِالعِلْمِ مَيِّتٌ فَلَيْسَ لَهُ حِينَ النُّشُورِ نُشُورٌ

وَقَالَ غَيْرُهُ:

أخو العِلمِ حَيٌّ خَالِدٌ بَعْدَ مَوْتِهِ وَأَوْصَالُهُ تَحْتَ التُّرَابِ رَمِيمٌ
وَذُو الْجَهْلِ مَيِّتٌ وَهُوَ يَمْشِي عَلَى التُّرَى يَظْهَرُ مِنَ الْأَحْيَاءِ وَهُوَ عَدِيمٌ

وَقَالَ آخَرُ:

حَيَاةُ الْقَلْبِ عِلْمٌ فَاعْتَنِمَهُ وَمَوْتُ الْقَلْبِ جَهْلٌ فَاجْتَنِبَهُ

وَأُنشِدُنِي أَسْتَاذَنَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ بُرْهَانَ الدِّينِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ:

ذَا الْعِلْمِ أَعْلَى رُتْبَةً فِي الْمَرَاتِبِ وَمَنْ دُونَهُ عِزُّ الْعُلَى فِي الْمَوَاكِبِ
فَذُو الْعِلْمِ يَبْقَى عِزُّهُ مُتَضَاعِفًا وَذُو الْجَهْلِ بَعْدَ الْمَوْتِ تَحْتَ التِّيَارِبِ
فَهَيْهَاتَ لَا يَرْجُو مَدَاهُ مَنْ أَرْتَقَى رُقِي وَكِي الْمُلْكِ وَالِي الْكُتَابِ
سَأْمَلِي عَلَيْكُمْ بَعْضَ مَا فِيهِ فَاسْمَعُوا فِي حَضْرٍ عَنْ ذِكْرِ كُلِّ الْمَنَاقِبِ
هُوَ النُّورُ كُلُّ النُّورِ يَهْدِي عَنِ الْعَمَى وَذُو الْجَهْلِ مَرَّ الدَّهْرِ بَيْنَ الْعِيَاهِبِ
هُوَ الدَّرْوَةُ الشَّمَاءُ تَحْمِي مِنَ التَّجَا إِلَيْهَا وَيُمْسِي أَمْنًا فِي النَّوَابِ
بِهِ [يُنْتَحَى] وَالنَّاسُ فِي غَفْلَاتِهِمْ بِهِ يُرْتَجَى وَالرُّوحُ بَيْنَ التَّرَابِ
بِهِ يَشْفَعُ الْإِنْسَانُ مَنْ رَاحَ عَاصِيًا إِلَى دَرَكِ النَّيِّرَانِ شَرِّ الْعَوَاقِبِ
فَمَنْ رَامَهُ رَامَ الْمَارِبِ كُلَّهَا وَمَنْ حَازَهُ قَدْ حَازَ كُلَّ الْمَطَالِبِ
هُوَ الْمَنْصِبُ الْعَالِي يَا صَاحِبَ الْحِجَا إِذَا نِلْتَهُ هَوْنٌ بِفَوْتِ الْمَنَاصِبِ
فَإِنْ فَاتَكَ الدُّنْيَا وَطِيبُ نَعِيمِهَا فَعَظِّضْ فَإِنَّ الْعِلْمَ خَيْرُ الْمَوَاهِبِ

وَقِيلَ فِي هَذَا الْمَعْنَى:

إِذَا مَا أَعْتَزَّ ذُو عِلْمٍ بِعِلْمِهِ فَعِلْمُ الْفَقْهِ أَوْلَى بِأَعْتِزَازِ
فَكَمْ طِيبٍ يَفُوحُ وَلَا كِمْسِكِ وَكَمْ طَيْرٍ يَطِيرُ وَلَا كَبَازِ

وَأُنشِدْتُ أَيْضًا لِبَعْضِهِمْ:

الْفِقْهُ أَنْفَسُ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ ذَاخِرُهُ مَنْ يَدْرُسُ الْعِلْمَ لَمْ تَدْرُسْ مَفَاخِرُهُ

فَأَكْسَبَ لِنَفْسِكَ مَا أَصْبَحْتَ تَجْهَلُهُ فَأَوَّلُ الْعِلْمِ إِقْبَالٌ وَآخِرُهُ

وَكَفَى بِلَدَّةِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ وَالْفَهْمِ دَاعِيًا وَبَاعِثًا لِلْعَاقِلِ عَلَى تَحْصِيلِ الْعِلْمِ.

وَقَدْ يَتَوَلَّدُ الْكَسَلُ مِنْ كَثْرَةِ الْبَلْغَمِ وَالرُّطُوبَاتِ، وَطَرِيقُ تَقْلِيلِهِ، تَقْلِيلُ الطَّعَامِ.

قِيلَ: اتَّفَقَ سَبْعُونَ [طَبِيبًا] عَلَى أَنَّ النُّسِيَانَ مِنْ كَثْرَةِ الْبَلْغَمِ، وَكَثْرَةِ الْبَلْغَمِ مِنْ كَثْرَةِ شُرْبِ الْمَاءِ، وَكَثْرَةُ شُرْبِ الْمَاءِ مِنْ كَثْرَةِ الْأَكْلِ، وَالْحُبْزُ الْيَابِسُ يَقْطَعُ الْبَلْغَمَ، وَكَذَلِكَ أَكْلُ الزَّيْبِ عَلَى الرَّيْقِ، وَلَا يُكْثِرُ مِنْهُ، حَتَّى لَا يَحْتَاجَ إِلَى شُرْبِ الْمَاءِ فَيَزِيدُ الْبَلْغَمَ.

وَالسَّوَاكُ يُقَلِّلُ الْبَلْغَمَ، وَيَزِيدُ فِي الْحِفْظِ وَالْفَصَاحَةِ، فَإِنَّهُ سُنَّةٌ سُنِّيَّةٌ، تَزِيدُ فِي ثَوَابِ الصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَكَذَا الْقِيءُ يُقَلِّلُ الْبَلْغَمَ وَالرُّطُوبَاتِ، وَطَرِيقُ تَقْلِيلِ الْأَكْلِ التَّامُّلُ فِي مَنَافِعِ قَلَّةِ الْأَكْلِ وَهِيَ: الصَّحَّةُ وَالْعِفَّةُ وَالْإِيثَارُ. وَقِيلَ فِيهِ:

فَعَارُ ثُمَّ عَارُ ثُمَّ عَارُ سَقَامُ الْمَرْءِ مِنْ أَجْلِ الطَّعَامِ


وَعَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ مِنْ غَيْرِ جُرْمٍ: الْأَكُولُ وَالْبَخِيلُ وَالمُتَكَبِّرُ».

وَتَأْمَلُ فِي مَضَارِّ كَثْرَةِ الْأَكْلِ وَهِيَ: الْأَمْرَاضُ وَكَلَالَةُ الطَّبْعِ، وَقِيلَ: الْبِطْنَةُ تُذْهِبُ الْفِطْنَةَ.

حُكِيَ عَنْ جَالِينُوسٍ أَنَّهُ قَالَ: الرُّمَانُ نَفْعٌ كُلُّهُ، وَالسَّمَكُ صَرَرٌ كُلُّهُ، وَقَلِيلُ السَّمَكِ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرِ الرُّمَانِ.

وَفِيهِ أَيْضًا: إِتْلَافُ الْمَالِ، وَالْأَكْلُ فَوْقَ الشَّبَعِ صَرَرٌ مَحْضٌ وَيُسْتَحَقُّ بِهِ الْعِقَابُ فِي دَارِ الْآخِرَةِ، وَالْأَكُولُ بَغِيضٌ فِي الْقُلُوبِ.

وَطَرِيقُ تَقْلِيلِ الْأَكْلِ: أَنْ يَأْكُلَ الْأَطْعِمَةَ الدَّسِمَةَ وَيُقَدِّمَ فِي الْأَكْلِ الْأَلْطَفَ وَالْأَشْهَى، وَلَا يَأْكُلَ مَعَ الْجَائِعِ إِلَّا إِذَا كَانَ لَهُ غَرَضٌ صَحِيحٌ فِي كَثْرَةِ الْأَكْلِ بِأَنْ يَتَقَوَّى بِهِ عَلَى الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالْأَعْمَالِ الشَّاقَةِ فَلَهُ ذَلِكَ.



فصل في بداية السبق وقدره وترتيبه

كَانَ أَسْتَاذُنَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ بُرْهَانَ الدِّينِ رَحِمَهُ اللهُ يُوقِفُ بِدَايَةَ السَّبْقِ عَلَى يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ، وَكَانَ يَرْوِي فِي ذَلِكَ حَدِيثًا وَيَسْتَدِلُّ بِهِ وَيَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ شَيْءٍ بُدِيَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ إِلَّا وَقَدَّتْ»، وَهَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ أَبِي.

وَكَانَ يَرْوِي هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَسْتَاذِهِ الشَّيْخِ الْإِمَامِ الْأَجَلِّ قِيَامِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّشِيدِ رَحِمَهُ اللهُ.

وَسَمِعْتُ مَمَّنْ أَثِقُ بِهِ، أَنَّ الشَّيْخَ يُوسُفَ الْهَمْدَانِيَّ رَحِمَهُ اللهُ، كَانَ يُوقِفُ كُلَّ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْخَيْرِ عَلَى يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ؛ وَهَذَا لِأَنَّ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ يَوْمٌ خُلِقَ فِيهِ النُّورُ، وَهُوَ يَوْمٌ نَحْسٍ فِي حَقِّ الْكُفَّارِ فَيَكُونُ مُبَارَكًا لِلْمُؤْمِنِينَ.

وَأَمَّا قَدْرُ السَّبْقِ فِي الْإِبْتِدَاءِ: كَانَ [أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ] يَحْكِي عَنِ الشَّيْخِ الْقَاضِي الْإِمَامِ عُمَرَ بْنِ أَبِي بَكْرِ الزَّرَنْجَرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ مَشَايخُنَا رَحِمَهُمُ اللهُ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ قَدْرُ السَّبْقِ لِلْمُبْتَدِي قَدْرٌ مَا يُمَكِّنُ ضَبْطَهُ بِالْإِعَادَةِ مَرَّتَيْنِ بِالرَّفْقِ، وَيَزِيدُ كُلَّ يَوْمٍ كَلِمَةً حَتَّى أَنَّهُ وَإِنْ طَالَ وَكَثُرَ يُمَكِّنُ ضَبْطَهُ بِالْإِعَادَةِ مَرَّتَيْنِ، وَيَزِيدُ بِالرَّفْقِ وَالتَّدرِجِ، وَأَمَّا إِذَا طَالَ السَّبْقُ فِي الْإِبْتِدَاءِ وَاحْتِجَّ إِلَى الْإِعَادَةِ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَهُوَ فِي الْإِنْتِهَاءِ أَيْضًا يَكُونُ كَذَلِكَ، لِأَنَّهُ يَعْتَادُ ذَلِكَ، وَلَا يَتْرُكُ تِلْكَ الْعَادَةَ إِلَّا بِجُهْدٍ كَثِيرٍ، وَقَدْ قِيلَ: السَّبْقُ حَرْفٌ، وَالتَّكْرَارُ أَلْفٌ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَبْتَدِيَ بِشَيْءٍ يَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى فَهْمِهِ، وَكَانَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْأَسْتَاذُ شَرْفُ الدِّينِ الْعُقَيْلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ: الصَّوَابُ عِنْدِي فِي هَذَا مَا فَعَلَهُ مَشَايخُنَا رَحِمَهُمُ اللهُ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا

يَخْتَارُونَ لِلْمُبْتَدِئِ صِغَارَاتِ الْمَبْسُوطِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْفَهْمِ وَالضَّبْطِ، وَأَبْعَدُ مِنَ الْمَلَالَةِ، وَأَكْثَرُ وَقُوعًا بَيْنَ النَّاسِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُعَلَّقَ السَّبْقُ بَعْدَ الضَّبْطِ وَالْإِعَادَةِ كَثِيرًا، فَإِنَّهُ نَافِعٌ جِدًّا.

وَلَا يَكْتُبُ الْمُتَعَلِّمُ شَيْئًا لَا يَفْهَمُهُ، فَإِنَّهُ يُورِثُ كِلَالََةَ الطَّبَعِ وَيُذْهِبُ الْفِطْنَةَ وَيَضِيعُ أَوْقَاتَهُ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْفَهْمِ عَنِ الْأُسْتَاذِ بِالتَّأَمُّلِ وَالتَّفَكُّرِ وَكَثْرَةِ التَّكْرَارِ، فَإِنَّهُ إِذَا قَلَّ السَّبْقُ وَكَثُرَ التَّكْرَارُ وَالتَّأَمُّلُ يُدْرِكُ وَيَفْهَمُ.

قِيلَ: حِفْظُ حَرْفَيْنِ، خَيْرٌ مِنْ سَمَاعِ وَقْرَيْنِ، وَفَهْمُ حَرْفَيْنِ خَيْرٌ مِنْ حِفْظِ وَقْرَيْنِ.

وَإِذَا تَهَاوَنَ فِي الْفَهْمِ وَلَمْ يَجْتَهِدْ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ يَعْتَادُ ذَلِكَ فَلَا يَفْهَمُ الْكَلَامَ الْيَسِيرَ، فَيَنْبَغِي

أَنْ لَا يَتَهَاوَنَ فِي الْفَهْمِ؛ بَلْ يَجْتَهِدْ وَيَدْعُوَ اللَّهَ وَيَتَضَرَّعَ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ يُجِيبُ مَنْ دَعَاهُ، وَلَا يُخَيِّبُ مَنْ رَجَاهُ.

وَأَنْشَدَنَا الشَّيْخُ الْأَجَلُّ قِوَامُ الدِّينِ حَمَّادُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الصَّفَّارِ الْأَنْصَارِيِّ إِمْلَاءً

لِلْقَاضِي الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ الشَّجَرِيِّ فِي ذَلِكَ:

أَخْدَمَ الْعِلْمَ خِدْمَةَ الْمُسْتَفِيدِ وَأَدَمَ دَرْسَهُ بِفِعْلِ حَمِيدِ

وَإِذَا مَا حَفِظْتَ شَيْئًا فَأَعِدْهُ ثُمَّ أَكِّدْهُ غَايَةَ التَّأَكِيدِ

ثُمَّ عَلِّقْهُ كَيْ تَعُودَ إِلَيْهِ وَإِلَى دَرْسِهِ عَلَى التَّأْيِيدِ

فَإِذَا مَا أَمِنْتَ مِنْهُ فَوَاتَا فَأَنْتَدِبْ بَعْدَهُ بِشَيْءٍ جَدِيدِ

مَعَ تَكَرُّرِ مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ وَأَقْتِنَاءِ لِشَأْنِ هَذَا الْمَزِيدِ

ذَا كَرِ النَّاسَ بِالْعُلُومِ لِتُحْيِي لَا تَكُنْ مِنْ أُولِي التُّهَى بَبَعِيدِ

إِنْ كَتَمْتَ الْعُلُومَ أَنْسَيْتَ حَتَّى لَا تُرَى غَيْرَ جَاهِلٍ وَبَلِيدِ

ثُمَّ الْجِنْتِ فِي الْقِيَامَةِ نَارًا وَتَلَهَّبَتْ بِالْعَذَابِ الشَّدِيدِ

وَلَا بُدَّ لِطَالِبِ الْعِلْمِ مِنَ الْمَذَاكِرَةِ، وَالْمُنَاطِرَةِ، وَالْمُطَارَحَةِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْهَا

بِالْإِنْصَافِ وَالتَّأَنِّي وَالتَّأَمُّلِ، وَيَتَحَرَّزَ عَنِ الشَّغَبِ وَالْغَضَبِ، فَإِنَّ الْمُنَاطِرَةَ وَالْمَذَاكِرَةَ مُشَاوَرَةٌ،

وَالْمُشَاوَرَةُ إِنَّمَا تَكُونُ لِاسْتِخْرَاجِ الصَّوَابِ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِالتَّأَنِّي وَالتَّامُّلِ وَالْإِنْصَافِ،
وَلَا يَحْصُلُ بِالْغَضَبِ وَالشَّغَبِ.

فَإِنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ مِنَ الْمُبَاحَثَةِ الزَّامِ الْخَصْمِ وَقَهْرُهُ، فَلَا يَحِلُّ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَحِلُّ ذَلِكَ لِإِظْهَارِ
الْحَقِّ.

وَالْتَمُويهِ وَالْحِيَلَةُ لَا يَجُوزُ فِيهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ الْخَصْمُ مُتَعَتِّتًا، لَا طَالِبًا لِلْحَقِّ.
وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى إِذَا تَوَجَّهَ عَلَيْهِ الْإِشْكَالُ، وَلَمْ يَحْضُرْهُ الْجَوَابُ يَقُولُ: مَا أَلْزَمْتُهُ لِأَزْمِ،
وَأَنَا فِيهِ نَاطِرٌ، وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ.

وَفَائِدَةُ الْمُنَاطَرَةِ أَقْوَى مِنْ فَائِدَةِ مُجَرَّدِ التَّكْرَارِ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَكَرُّرًا وَزِيَادَةً.
وَقِيلَ: مُنَاطَرَةٌ سَاعَةٌ، خَيْرٌ مِنْ تَكَرُّارِ شَهْرٍ؛ لَكِنْ إِذَا كَانَ مَعَ مُنْصِفِ سَلِيمِ الطَّبِيعَةِ.
وَأَيَّكَ وَالْمُذَاكِرَةَ مَعَ مُتَعَتِّتٍ غَيْرِ مُسْتَقِيمِ الطَّبْعِ، فَإِنَّ الطَّبِيعَةَ مُتَسَرِّبَةً، وَالْأَخْلَاقَ مُتَعَدِّيَةً،
وَالْمُجَاوَرَةَ مُؤَثَّرَةً.

وَفِي الشُّعْرِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ، قِيلَ:

الْعِلْمُ مِنْ شَرْطِهِ لِمَنْ خَدَمَهُ أَنْ يَجْعَلَ النَّاسَ كُلَّهُمْ خَدْمَهُ

وَيَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَكُونَ مُتَأَمِّلًا فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ فِي دَقَائِقِ الْعُلُومِ، وَيَعْتَادَ ذَلِكَ،
فَإِنَّمَا يُدْرِكُ الدَّقَائِقَ بِالتَّامُّلِ، فَلِهَذَا قِيلَ: تَأَمَّلْ تُدْرِكْ.

وَلَا بُدَّ مِنَ التَّامُّلِ قَبْلَ الْكَلَامِ حَتَّى يَكُونَ صَوَابًا، فَإِنَّ الْكَلَامَ كَالسَّهْمِ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَقْوِيمِهِ
بِالتَّامُّلِ قَبْلَ الْكَلَامِ حَتَّى يَكُونَ مُصِيبًا.

وَقَالَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ: هَذَا أَصْلٌ كَبِيرٌ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ كَلَامُ الْفَقِيهِ الْمُنَاطِرِ بِالتَّامُّلِ.

قِيلَ: رَأْسُ الْعَقْلِ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ بِالتَّسْبُتِ وَالتَّامُّلِ.

قَالَ قَائِلٌ:

أَوْصِيكَ فِي نَظْمِ الْكَلَامِ بِخَمْسَةٍ إِنْ كُنْتَ لِلْمَوْصِي الشَّفِيقِ مُطِيعًا

لَا تُغْفَلَنَّ سَبَبَ الْكَلَامِ وَوَقْتَهُ وَالْكَيفَ وَالْكَمَّ وَالْمَكَانَ جَمِيعًا

وَيَكُونُ مُسْتَفِيدًا فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ وَالْأَوْقَاتِ مِنْ جَمِيعِ الْأَشْخَاصِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ، أَيْنَمَا وَجَدَهَا أَخَذَهَا».

وَقِيلَ: خُذْ مَا صَفَا، وَدَعْ مَا كَدَّرَ.

وَسَمِعْتُ الشَّيْخَ الْإِمَامَ الْأَجَلَّ الْأُسْتَاذَ فَخْرَ الدِّينِ الْكَاشَانِيَّ يَقُولُ: كَانَتْ جَارِيَةً لِأَبِي
يُوسُفَ أَمَانَةً عِنْدَ مُحَمَّدٍ [بْنِ الْحَسَنِ] فَقَالَ لَهَا: هَلْ تَحْفَظِينَ [مِنْ] أَبِي يُوسُفَ فِي الْفِقْهِ
شَيْئًا؟ فَقَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُكْرَرُ وَيَقُولُ: سَهْمُ الدَّوْرِ سَاقِطٌ. فَحَفِظْتُ ذَلِكَ مِنْهَا، وَكَانَتْ تِلْكَ
الْمَسْأَلَةُ مُشْكِلَةً عَلَى مُحَمَّدٍ فَارْتَفَعَ إِشْكَالُهُ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ. فَعَلِمَ أَنَّ الْإِسْتِفَادَةَ مُمَكِّنَةٌ مِنْ كُلِّ
أَحَدٍ.

وَلِهَذَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ حِينَ قِيلَ لَهُ: بِمَا أَدْرَكَتَ الْعِلْمَ؟ فَقَالَ: مَا اسْتَنْكَفْتُ مِنَ الْإِسْتِفَادَةِ مِنْ
كُلِّ أَحَدٍ، وَمَا بَخِلْتُ مِنَ الْإِفَادَةِ.

وَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: بِمَا أَدْرَكَتَ الْعِلْمَ؟

قَالَ: بِلِسَانِ سَوْوَلٍ، وَقَلْبِ عَقُولٍ.

وَإِنَّمَا سُمِّيَ طَالِبُ الْعِلْمِ: «مَا تَقُولُ»؛ لِكَثْرَةِ مَا يَقُولُونَ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ: «مَا تَقُولُ فِي هَذِهِ
الْمَسْأَلَةِ؟».

وَإِنَّمَا تَفَقَّهُ أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه بِكَثْرَةِ الْمَطَارَحَةِ وَالْمُذَاكِرَةِ فِي دُكَّانِهِ حِينَ كَانَ بَرَّازًا.

فَبِهَذَا يُعْلَمُ أَنَّ تَحْصِيلَ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ يَجْتَمِعُ مَعَ الْكَسْبِ.

وَكَانَ أَبُو حَفْصٍ الْكَبِيرُ يَكْتَسِبُ وَيُكْرَرُ الْعُلُومَ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ لِطَالِبِ الْعِلْمِ مِنَ الْكَسْبِ

لِنَفَقَةِ الْعِيَالِ وَغَيْرِهِ؛ فَلْيَكْتَسِبْ وَلْيُكْرَرْ وَلْيُذَاكِرْ وَلَا يَكْسَلْ.

وَلَيْسَ لِصَحِيحِ الْبَدَنِ وَالْعَقْلِ عُذْرٌ فِي تَرْكِ التَّعَلُّمِ وَالتَّفَقُّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ أَفْقَرَ مِنْ أَبِي

يُوسُفَ، وَلَمْ يَمْنَعُهُ ذَلِكَ مِنَ التَّفَقُّهِ؛ فَمَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَنِعَمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلرَّجُلِ

الصَّالِحِ، الْمُنْصَرِفِ فِي طَرِيقِ الْعِلْمِ.

قِيلَ لِعَالِمٍ: بِمَا أَدْرَكَتَ الْعِلْمَ؟ قَالَ: بِأَبِ غَنِيِّ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَنْتَفِعُ بِهِ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ، فَإِنَّهُ

سَبَبُ زِيَادَةِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ شُكِّرَ عَلَى نِعْمَةِ الْعَقْلِ وَالْعِلْمِ، وَإِنَّهُ سَبَبُ الزِّيَادَةِ.
قِيلَ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّمَا أَدْرَكْتُ الْعِلْمَ بِالْحَمْدِ وَالشُّكْرِ، فَكَلَّمَا فَهِمْتُ وَوَفَّقْتُ عَلَى
فَقِهِ وَحِكْمَةٍ، قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَازْدَادَ عَلَيَّ».

وَهَكَذَا يَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَشْتَغَلَ بِالشُّكْرِ بِاللِّسَانِ وَالْأَرْكَانِ وَالْجَنَانِ وَالْمَالِ، وَيَرَى
الْفَهْمَ وَالْعِلْمَ وَالتَّوْفِيقَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَطْلُبُ الْهِدَايَةَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِالِدُّعَاءِ لَهُ وَالتَّضَرُّعِ إِلَيْهِ،
فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى هَادٍ مَنِ اسْتَهْدَاهُ.

فَأَهْلُ الْحَقِّ - وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ - طَلَبُوا الْحَقَّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى الْحَقَّ الْمُبِينِ الْهَادِي
الْعَاصِمِ، فَهَدَاهُمْ اللَّهُ وَعَصَمَهُمْ عَنِ الضَّلَالَةِ.

وَأَهْلُ الضَّلَالَةِ أُعْجِبُوا بِرَأْيِهِمْ وَعَقْلِهِمْ، وَطَلَبُوا الْحَقَّ مِنَ الْمَخْلُوقِ الْعَاجِزِ وَهُوَ الْعَقْلُ؛
لِأَنَّ الْعَقْلَ لَا يُدْرِكُ جَمِيعَ الْأَشْيَاءِ كَالْبَصَرِ؛ [فَإِنَّهُ] لَا يُبْصِرُ جَمِيعَ الْأَشْيَاءِ فَحُجِبُوا وَعَجَزُوا
عَنْ مَعْرِفَتِهِ، وَضَلُّوا وَأَضَلُّوا.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْغَافِلُ مِنْ عَمَلٍ بِغَفْلَتِهِ، وَالْعَاقِلُ مِنْ عَمَلٍ بِعَقْلِهِ**». فَالْعَمَلُ بِالْعَقْلِ
أَوَّلًا: أَنْ يَعْرِفَ عَجْزَ نَفْسِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ، فَقَدْ عَرَفَ رَبَّهُ**»، فَإِذَا عَرَفَ
عَجْزَ نَفْسِهِ عَرَفَ قُدْرَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا يَعْتَمِدُ عَلَى نَفْسِهِ وَعَقْلِهِ؛ بَلْ يَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ، وَيَطْلُبُ
الْحَقَّ مِنْهُ، وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ وَيَهْدِيهِ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

وَمَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَلَا يَبْخُلُ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنَ الْبُخْلِ.

قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**أَيُّ دَاءٍ أَدْوَأُ مِنَ الْبُخْلِ**».

وَكَانَ أَبُو الشَّيْخِ الْإِمَامُ الْأَجَلُّ شَمْسُ الْأَيْمَةِ الْحُلَوَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقِيرًا يَبِيعُ الْحُلُوءَ، وَكَانَ يُعْطِي
الْفُقَهَاءَ مِنَ الْحُلُوءِ وَيَقُولُ: ادْعُوا لِابْنِي. فَبَرَكَتُهُ جُودُهُ وَاعْتِقَادُهُ وَشَفَقَتُهُ وَتَضَرُّعُهُ إِلَى اللَّهِ
تَعَالَى نَالَ ابْنُهُ مَا نَالَ.

وَيَشْتَرِي بِالْمَالِ الْكُتُبَ، وَيَسْتَكْتِبُ فِيكَونُ عَوْنًا عَلَى التَّعَلُّمِ وَالتَّفَقُّهِ.

وَكَانَ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ مَالٌ كَثِيرٌ حَتَّى كَانَ لَهُ ثَلَاثُمِائَةٍ مِنَ الْوُكَلَاءِ عَلَى مَالِهِ، وَأَنْفَقَهُ

كُلُّهُ فِي الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ، وَلَمْ يَبْقَ لَهُ ثَوْبٌ نَفِيسٌ، فَرَأَهُ أَبُو يُوسُفَ فِي ثَوْبٍ خَلِقٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ ثِيَابًا نَفِيسَةً، فَلَمْ يَقْبَلْهَا فَقَالَ: عَجَّلَ لَكُمْ، وَأَجَّلَ لَنَا. وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا لَمْ يَقْبَلْهُ وَإِنْ كَانَ قَبُولَ الْهَدِيَّةِ سُنَّةً، لِمَا رَأَى فِي ذَلِكَ مَذَلَّةً لِنَفْسِهِ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«لَيْسَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ»**.

وَحُكِيَ أَنَّ الشَّيْخَ فَخْرَ الْإِسْلَامِ الْأَرْسَابَنْدِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَمَعَ قُشُورَ الْبَطِيخِ الْمُلْقَاةِ فِي مَكَانٍ خَالٍ فَأَكَلَهَا، فَرَأَتْهُ جَارِيَةٌ فَأَخْبَرَتْ بِذَلِكَ مَوْلَاهَا، فَاتَّخَذَ لَهُ دَعْوَةً فَدَعَاهُ إِلَيْهَا، فَلَمْ يَقْبَلْ لِهَذَا. وَهَكَذَا يَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَكُونَ ذَا هِمَّةٍ عَالِيَةٍ لَا يَطْمَعُ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِيَّاكَ وَالطَّمَعَ فَإِنَّهُ فَقْرٌ حَاضِرٌ»**.

وَلَا يَبْخُلُ بِمَا عِنْدَهُ مِنَ الْمَالِ؛ بَلْ يُنْفِقُ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى غَيْرِهِ.

قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«النَّاسُ كُلُّهُمْ فِي الْفَقْرِ مَخَافَةَ الْفَقْرِ»**، وَكَانَ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ يَتَعَلَّمُونَ الْحِرْفَةَ ثُمَّ يَتَعَلَّمُونَ الْعِلْمَ، حَتَّى لَا يَطْمَعُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ. وَفِي الْحِكْمَةِ: مِنْ اسْتَعْنَى بِمَالِ النَّاسِ افْتَقَرَ.

وَالْعَالِمُ إِذَا كَانَ طَمَاعًا لَا يُبْقِي حُرْمَةَ الْعِلْمِ وَلَا يَقُولُ الْحَقَّ، فَلِهَذَا كَانَ يَتَعَوَّذُ صَاحِبُ الشَّرْعِ ﷺ مِنْهُ وَيَقُولُ: **«أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ طَمَعٍ يُدْنِي إِلَى طَبَعٍ»**.

وَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَلَّا يَرْجُو إِلَّا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يَخَافُ إِلَّا مِنْهُ، وَيُظْهِرُ ذَلِكَ بِمُجَاوَزَةِ حَدِّ الشَّرْعِ وَعَدَمِهَا، فَمَنْ عَصَى اللَّهَ تَعَالَى خَوْفًا مِنَ الْمَخْلُوقِ فَقَدْ خَافَ غَيْرَ اللَّهِ، فَإِذَا لَمْ يَعِصِ اللَّهَ تَعَالَى لِخَوْفِ الْمَخْلُوقِ وَرَاقَبَ حُدُودَ الشَّرْعِ، فَلَمْ يَخَفْ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى؛ بَلْ خَافَ اللَّهَ تَعَالَى، وَكَذَا فِي جَانِبِ الرَّجَاءِ.

وَيَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يُعَدَّ وَيُقَدَّرَ لِنَفْسِهِ تَقْدِيرًا فِي التَّكْرَارِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَقِرُّ قَلْبُهُ حَتَّى يَبْلُغَ ذَلِكَ الْمَبْلَغَ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُكْرَرَ **سَبَقَ** الْأَمْسِ خَمْسَ مَرَّاتٍ، وَسَبَقَ الْيَوْمِ الَّذِي قَبْلَ الْأَمْسِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَالسَّبَقُ الَّذِي قَبْلَهُ ثَلَاثًا، وَالَّذِي قَبْلَهُ اثْنَيْنِ، وَالَّذِي قَبْلَهُ وَاحِدًا، فَهَذَا أَدْعَى إِلَى الْحِفْظِ

والتكرار.


وَيَنْبَغِي أَلَّا يَعْتَادَ الْمُخَافَتَةَ فِي التَّكْرَارِ؛ لِأَنَّ الدَّرْسَ وَالتَّكْرَارَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بِقُوَّةٍ وَنَشَاطٍ، وَلَا يَجْهَرُ جَهْرًا يُجْهِدُ نَفْسَهُ كَيْلًا يَنْقَطِعَ عَنِ التَّكْرَارِ، فَ «خَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا».

وَحِكْيِي أَنَّ أَبَا يُوسُفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُذَكِّرُ الْفَقْهَ مَعَ الْفُقَهَاءِ بِقُوَّةٍ وَنَشَاطٍ، وَكَانَ صِهْرُهُ عِنْدَهُ يَتَعَجَّبُ فِي أَمْرِهِ يَقُولُ: أَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ جَائِعٌ مُذْ خَمْسَةِ أَيَّامٍ، وَمَعَ ذَلِكَ يُنَاطِرُ بِقُوَّةٍ وَنَشَاطٍ.

وَيَنْبَغِي أَلَّا يَكُونَ لِطَالِبِ الْعِلْمِ فِتْرَةٌ، فَإِنَّهَا آفَةٌ، وَكَانَ أَسْتَاذُنَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ بُرْهَانَ الدِّينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنَّمَا غَلَبْتُ شُرَكَائِي بِأَنِّي لَمْ تَقَعْ لِي الْفِتْرَةُ فِي التَّحْصِيلِ.

وَكَانَ يَحْكِي عَنِ الشَّيْخِ الْإِسْبِجَابِيِّ أَنَّهُ وَقَعَ فِي زَمَانِ تَحْصِيلِهِ وَتَعَلُّمِهِ فِتْرَةٌ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً بِانْقِلَابِ الْمُلْكِ، فَخَرَجَ مَعَ شَرِيكِهِ فِي الْمُنَازَرَةِ [إِلَى حَيْثُ يُمَكِّنُهُمَا الْإِسْتِمْرَارُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَظَلًّا يَدْرُسَانِهِ مَعًا] وَلَمْ يَتْرُكَا الْمُنَازَرَةَ وَكَانَا يَجْلِسَانِ فِي الْمُنَازَرَةِ كُلَّ يَوْمٍ، وَلَمْ يَتْرُكَا الْجُلُوسَ لِلْمُنَازَرَةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً. فَصَارَ شَرِيكُهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ لِلشَّافِعِيِّينَ وَكَانَ هُوَ شَافِعِيًّا.

وَكَانَ أَسْتَاذُنَا الشَّيْخُ الْقَاضِي الْإِمَامُ فَخْرُ الْإِسْلَامِ قَاضِي خَانَ يَقُولُ: يَنْبَغِي لِلْمُتَفَقِّهِ أَنْ يَحْفَظَ [كِتَابًا] وَاحِدًا مِنْ [كُتُبِ] الْفِقْهِ دَائِمًا، فَيَتَيَسَّرُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ حِفْظُ مَا سَمِعَ مِنَ الْفِقْهِ.



فصل في التوكل

ثُمَّ لَا بُدَّ لِطَالِبِ الْعِلْمِ مِنَ التَّوَكُّلِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَلَا يَهْتَمُّ لِأَمْرِ الرِّزْقِ، وَلَا يُشْغَلُ قَلْبُهُ
بِذَلِكَ.

رَوَى أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الزَّبِيدِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَفَقَّهَ فِي
دِينِ اللَّهِ كَفَىٰ هَمَّهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ»، فَإِنَّ مَنْ اشْتَغَلَ قَلْبُهُ بِأَمْرِ الرِّزْقِ مِنْ
الْقُوَّةِ وَالْكِسُوفَةِ قَلَّمَا يَتَفَرَّغُ لِتَحْصِيلِ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَمَعَالِي الْأُمُورِ.
قِيلَ:

دَعِ الْمَكَارِمَ لَا تَرْحَلْ لِبُعَيْتِهَا وَأَقْعُدْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الطَّاعِمُ الْكَاسِي
قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ مَنْصُورِ الْحَلَّاجِ: أَوْصِنِي!، فَقَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ: هِيَ نَفْسُكَ، إِنْ لَمْ تَشْغَلْهَا
شَغَلَتْكَ.

فَيَنْبَغِي لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يُشْغَلَ نَفْسُهُ بِأَعْمَالِ الْخَيْرِ حَتَّىٰ لَا يُشْغَلَ نَفْسُهُ بِهَوَاهَا، وَلَا يَهْتَمُّ الْعَاقِلُ
لِأَمْرِ الدُّنْيَا؛ لِأَنَّ الْهَمَّ وَالْحَزْنَ لَا يَرُدُّ الْمُصِيبَةَ وَلَا يَنْفَعُ؛ بَلْ يَضُرُّ بِالْقَلْبِ وَالْبَدَنِ وَالْعَقْلِ،
وَيُخِلُّ بِأَعْمَالِ الْخَيْرِ، وَيَهْتَمُّ لِأَمْرِ الْآخِرَةِ لِأَنَّهُ يَنْفَعُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ مِنَ الذُّنُوبِ ذُنُوبًا لَا يُكْفَرُهَا إِلَّا هَمُّ الْمَعِيشَةِ»، فَالْمُرَادُ
مِنْهُ قَدْرُ هَمٍّ لَا يُخِلُّ بِأَعْمَالِ الْخَيْرِ، وَلَا يُشْغِلُ الْقَلْبَ شُغْلًا يُخِلُّ بِإِحْضَارِ الْقَلْبِ فِي الصَّلَاةِ،
فَإِنَّ ذَلِكَ الْقَدْرَ مِنَ الْهَمِّ وَالْقَصْدِ مِنْ أَعْمَالِ الْآخِرَةِ.

وَلَا بُدَّ لِطَالِبِ الْعِلْمِ مِنْ تَقْلِيلِ الْعَلَاتِقِ الدُّنْيَوِيَّةِ بِقَدْرِ الْوُسْعِ؛ فَلِهَذَا اخْتَارُوا الْغُرْبَةَ.


وَلَا بُدَّ لِطَالِبِ الْعِلْمِ مِنْ تَحْمِلِ النَّصَبِ وَالْمَشَقَّةِ فِي سَفَرِ التَّعَلُّمِ، كَمَا قَالَ مُوسَى -صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ- فِي سَفَرِ التَّعَلُّمِ وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَسْفَارِ: ﴿لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾ ﴿٦٢﴾ [الكهف]؛ لِيُعْلَمَ أَنَّ سَفَرَ الْعِلْمِ لَا يَخْلُو عَنِ التَّعَبِ؛ لِأَنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ أَمْرٌ عَظِيمٌ وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْعُزَاةِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَالْأَجْرُ عَلَى قَدْرِ التَّعَبِ وَالنَّصَبِ، فَمَنْ صَبَرَ عَلَى ذَلِكَ التَّعَبِ وَجَدَ لَذَّةَ الْعِلْمِ تَفُوقُ سَائِرَ لَذَاتِ الدُّنْيَا.

وَلِهَذَا كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ -إِذَا سَهَرَ اللَّيَالِي وَانْحَلَّتْ لَهُ الْمُشْكِلَاتُ - يَقُولُ: أَيَنْ أَبْنَاءِ الْمُلُوكِ مِنْ هَذِهِ اللَّذَاتِ؟

وَيُنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَلَّا يَشْتَغَلَ بِشَيْءٍ آخَرَ غَيْرِ الْعِلْمِ وَلَا يُعْرِضَ عَنِ الْفِقْهِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صِنَاعَتُنَا هَذِهِ مِنَ الْمَهْدِ إِلَى اللَّحْدِ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتْرُكَ عِلْمَنَا هَذَا سَاعَةً؛ فَلْيَتْرُكْهُ السَّاعَةَ.

وَدَخَلَ فَتِيهٌ - وَهُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْجَرَّاحِ -، عَلَى أَبِي يُوسُفَ يَعُودُهُ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ وَهُوَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: رَمِي الْجِمَارِ رَاكِبًا أَفْضَلُ أَمْ رَاكِبًا؟ فَلَمْ يَعْرِفِ الْجَوَابَ، فَأَجَابَ بِنَفْسِهِ.

وَهَكَذَا يَنْبَغِي لِلْفَقِيهِ أَنْ يَشْتَغَلَ بِهِ فِي جَمِيعِ أَوْقَاتِهِ فَحَيْثُ يَجِدُ لَذَّةَ عَظِيمَةً فِي ذَلِكَ. وَقِيلَ: رُئِيَ مُحَمَّدُ [بْنُ الْحَسَنِ] فِي الْمَنَامِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَقِيلَ لَهُ: كَيْفَ كُنْتَ فِي حَالِ النَّزْعِ؟ فَقَالَ: كُنْتُ مُتَأَمِّلًا فِي مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الْمُكَاتِبِ، فَلَمْ أَشْعُرْ بِخُرُوجِ رُوحِي. وَقِيلَ: إِنَّهُ قَالَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ: شَغَلْتَنِي مَسَائِلُ الْمُكَاتِبِ عَنِ الْإِسْتِعْدَادِ لِهَذَا الْيَوْمِ، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ تَوَاضِعًا.





فصل

في وقت التحصيل



قيل: وقت التعلّم من المهد إلى اللحد.

دخل حسن بن زياد في التفقه، وهو ابن ثمانين سنة، ولم يبت على الفراش أربعين سنة، فأفتى بعد ذلك أربعين سنة.


وأفضل الأوقات شرخ الشباب، ووقت السحر، وما بين العشاءين.

وينبغي أن يستغرق جميع أوقاته، فإذا ملّ من علم يشتغل بعلم آخر.

وكان ابن عباس رضي الله عنه إذا ملّ من الكلام يقول: هاتوا ديوان الشعراء.

وكان محمد بن الحسن لا ينام الليل، وكان يضع عنده الدفاتر، وكان إذا ملّ من نوع ينظر

في نوع آخر، وكان يضع عنده الماء، ويزيل نومه بالماء، وكان يقول: إن النوم من الحرارة.





فصل

في الشفقة والنصيحة



يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ الْعِلْمِ مُشْفِقًا نَاصِحًا غَيْرَ حَاسِدٍ، فَالْحَسَدُ يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ. وَكَانَ أَسْتَاذُنَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ بُرْهَانَ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: قَالُوا إِنَّ ابْنَ الْمُعَلِّمِ يَكُونُ عَالِمًا؛ لِأَنَّ الْمُعَلِّمَ يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ تَلْمِيذُهُ فِي الْقُرْآنِ عَالِمًا فَبِبَرَكَةِ اعْتِقَادِهِ وَشَفَقَتِهِ يَكُونُ ابْنُهُ عَالِمًا.

وَكَانَ أَبُو الْحَسَنِ يَحْكِي أَنَّ الصَّدْرَ الْأَجَلَّ بُرْهَانَ الْأَئِمَّةِ جَعَلَ وَقْتُ السَّبْقِ لِابْنَيْهِ الصَّدْرِ الشَّهِيدِ حُسَامِ الدِّينِ، وَالصَّدْرِ السَّعِيدِ تَاجِ الدِّينِ وَقْتُ الضَّحْوَةِ الْكُبْرَى بَعْدَ جَمِيعِ الْأَسْبَاقِ، وَكَانَا يَقُولَانِ: إِنَّ طَبِيعَتَنَا تَكِلُّ وَتَمَلُّ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَقَالَ أَبُوهُمَا رَحِمَهُمَا اللَّهُ: إِنَّ الْغُرَبَاءَ وَأَوْلَادَ الْكِبَرَاءِ، يَأْتُونَنِي مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ أُقَدِّمَ أَسْبَاقَهُمْ. فَبِبَرَكَةِ شَفَقَتِهِ فَاقَ ابْنَاهُ عَلِيٌّ أَكْثَرَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ، وَأَهْلَ الْأَرْضِ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ.

وَيَنْبَغِي أَلَّا يُنَازَعَ أَحَدًا وَلَا يُخَاصِمَهُ؛ لِأَنَّهُ يُضَيِّعُ أَوْقَاتَهُ.

قِيلَ: الْمُحْسِنُ سَيُجْزَى بِإِحْسَانِهِ، وَالْمُسِيءُ سَتَكْفِيهِ مَسَاوِيهِ.

أَنْشَدَنِي الشَّيْخُ الْإِمَامُ الزَّاهِدُ الْعَارِفُ رُكْنَ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَعْرُوفُ بِإِمَامِ خَوَاهِرِ زَادَهُ مُفْتِي الْفَرِيقَيْنِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: قَالَ: أَنْشَدَنِي سُلْطَانُ الشَّرِيعَةِ وَالطَّرِيقَةِ يُوَسِّفُ الْهَمْدَانِي:

دَعِ الْمَرْءَ لَا تَجْزِهِ عَلَى سُوءِ فِعْلِهِ سَيَكْفِيهِ مَا فِيهِ وَمَا هُوَ فَاعِلُهُ

قِيلَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُرْغَمَ أَنْفَ عَدُوِّهِ فَلْيُكْرِرْ.

وَأَنْشَدْتُ هَذَا الشُّعْرَ:

إِذَا شِئْتَ أَنْ تَلْقَى عَدُوَّكَ رَاغِمًا وَتَقْتُلَهُ غَمًّا وَتُحْرِقَهُ هَمًّا

فَرُمٌ لِلْعُلَى وَأَزْدَدُ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّهُ
 مَنِ أَزْدَادَ عِلْمًا زَادَ حَاسِدُهُ غَمًّا
 قِيلَ: عَلَيْكَ أَنْ تَشْتَغَلَ بِمَصَالِحِ نَفْسِكَ لَا بِقَهْرِ عَدُوِّكَ، فَإِذَا أَقَمْتَ مَصَالِحَ نَفْسِكَ تَضَمَّنَ
 ذَلِكَ قَهْرَ عَدُوِّكَ، وَإِيَّاكَ وَالْمَعَادَاةَ فَإِنَّهَا تَفْضُحُكَ وَتُضَيِّعُ أَوْقَاتَكَ، وَعَلَيْكَ بِالتَّحَمُّلِ لَا سِيَّمَا
 مِنَ السَّفَهَاءِ.


قَالَ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ -: احْتَمِلُوا مِنَ السَّفِيهِ وَاحِدَةً كَيْ تَرْبِحُوا عَشْرًا.
 وَأُنشِدْتُ لِبَعْضِهِمْ:

بُلُوْتُ النَّاسَ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ وَلَمْ أَرَ غَيْرَ خَتَّالٍ وَقَالِي
 وَلَمْ أَرَ فِي الْخُطُوبِ أَشَدَّ وَقَعًا وَأَصْعَبَ مِنْ مُعَادَاةِ الرِّجَالِ
 وَذُقْتُ مَرَارَةَ الْأَشْيَاءِ طُرًّا وَمَا ذُقْتُ أَمْرًا مِنَ السُّؤَالِ
 وَإِيَّاكَ أَنْ تَظُنَّ بِالْمُؤْمِنِ سُوءًا، فَإِنَّهُ مَنْشَأُ الْعِدَاوَةِ، وَلَا يَحِلُّ ذَلِكَ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
 وَالسَّلَامُ: «**ظَنُّوا بِالْمُؤْمِنِينَ خَيْرًا**»، وَإِنَّمَا يَنْشَأُ ذَلِكَ مِنْ حُبِّ النِّيَّةِ وَسُوءِ السَّرِيرَةِ، كَمَا قَالَ أَبُو
 الطَّيِّبِ:

إِذَا سَاءَ فِعْلُ الْمَرْءِ سَاءَتْ ظُنُونُهُ وَصَدَقَ مَا يَعْتَادُهُ مِنْ تَوَهُمِهِ
 وَعَادَى مُحِبِّيهِ بِقَوْلِ عِدَاتِهِ وَأَصْبَحَ فِي لَيْلٍ مِنَ الشَّكِّ مُظْلِمِ
 وَأُنشِدْتُ لِبَعْضِهِمْ:

تَنْحَ عَنِ الْقَبِيحِ وَلَا تَرِدْهُ وَمَنْ أَوْلَيْتَهُ حُسْنًا فَزِدْهُ
 سَتُكْفِي مِنْ عَدُوِّكَ كُلِّ كَيْدٍ إِذَا كَادَ الْعَدُوُّ فَلَا تَكِيدْهُ
 وَأُنشِدْتُ لِلشَّيْخِ الْعَمِيدِ أَبِي الْفَتْحِ البُسْتِي:

ذُو الْعَقْلِ لَا يَسْلَمُ مِنْ جَاهِلٍ يَسُومُهُ ظُلْمًا وَإِعْنَاتًا
 فَلْيَخْتَرْ السَّلْمَ عَلَى حَرْبِهِ وَلْيُلْزِمِ الْإِنْصَافَ إِنْصَاتًا





فصل

في الاستفادَة واقتباسِ الأدبِ



وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ طَالِبُ الْعِلْمِ مُسْتَفِيدًا فِي كُلِّ وَقْتٍ حَتَّى يَحْضُلَ لَهُ الْفَضْلُ وَالْكَمَالُ فِي الْعِلْمِ، وَطَرِيقُ الْإِسْتِفَادَةِ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ مَحْبَرَةٌ حَتَّى يَكْتُبَ مَا يَسْمَعُ مِنَ الْفَوَائِدِ الْعِلْمِيَّةِ.

قِيلَ: مَنْ حَفِظَ قَرَّ وَمَنْ كَتَبَ قَرَّ.

وَقِيلَ: الْعِلْمُ مَا يُؤْخَذُ مِنْ أَفْوَاهِ الرِّجَالِ؛ لِأَنَّهُمْ يَحْفَظُونَ أَحْسَنَ مَا يَسْمَعُونَ، وَيَقُولُونَ أَحْسَنَ مَا يَحْفَظُونَ.

وَسَمِعْتُ عَنِ الشَّيْخِ الْإِمَامِ الْأَدِيبِ الْأُسْتَاذِ زَيْنِ الْإِسْلَامِ الْمَعْرُوفِ بِالْأَدِيبِ الْمُخْتَارِ يَقُولُ: قَالَ هَلَالٌ [ابْنُ زَيْدٍ] بِنِيسَارٍ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ شَيْئًا مِنَ الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَعَدُّ لِي مَا قُلْتَ لَهُمْ، فَقَالَ لِي: «**هَلْ مَعَكَ مَحْبَرَةٌ؟**» فَقُلْتُ: مَا مَعِيَ مَحْبَرَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**يَا هَلَالُ، لَا تُفَارِقِ الْمَحْبَرَةَ، فَإِنَّ الْخَيْرَ فِيهَا وَفِي أَهْلِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**».

وَوَصَّى الصَّدْرُ الشَّهِيدُ حُسَامُ الدِّينِ ابْنُهُ شَمْسَ الدِّينِ أَنْ يَحْفَظَ كُلَّ يَوْمٍ شَيْئًا مِنَ الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ فَإِنَّهُ يَسِيرٌ، وَعَنْ قَرِيبٍ يَكُونُ كَثِيرًا.

وَاشْتَرَى عِصَامُ بْنُ يُونُسَ قَلَمًا بَدِينَارٍ لِيَكْتُبَ مَا يَسْمَعُهُ فِي الْحَالِ، فَالْعُمُرُ قَصِيرٌ وَالْعِلْمُ كَثِيرٌ.

فَيَنْبَغِي أَلَّا يُضَيِّعَ طَالِبُ الْعِلْمِ الْأَوْقَاتَ وَالسَّاعَاتِ وَيَغْتَنِمَ اللَّيَالِي وَالخَلَوَاتِ.

يُحْكِي عَنْ يَحْيَى بْنِ مُعَاذِ الرَّازِيِّ [أَنَّهُ قَالَ:] اللَّيْلُ طَوِيلٌ فَلَا تُقْصِرُهُ بِمَنَامِكَ، وَالنَّهَارُ مُضِيٌّ فَلَا تُكْذِرُهُ بِآتَامِكَ.


وَيَنْبَغِي أَنْ يَعْتَمِ الشُّيُوخَ وَيَسْتَفِيدَ مِنْهُمْ، وَلَيْسَ كُلُّ مَا فَاتَ يُدْرِكُ، كَمَا قَالَ أَسْتَاذُنَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي «مَشِيخَتِهِ»: كَمِ مِنْ شَيْخٍ كَبِيرٍ أَدْرَكْتُهُ وَمَا اسْتَخْبَرْتُهُ. وَأَقُولُ عَلَى هَذَا الْقَوْتِ مُنْشِئًا هَذَا الْبَيْتَ:

لَهْفًا عَلَى قَوْتِ التَّلَاقِ لَهْفًا مَا كُلُّ مَا فَاتَ وَيَفَنِي يُلْفِي

قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا كُنْتَ فِي أَمْرٍ فَكُنْ فِيهِ، وَكَفَى بِالْإِعْرَاضِ عَنْ عِلْمِ اللَّهِ حَزِينًا وَخَسَارًا، وَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْهُ لَيْلًا وَنَهَارًا.

وَلَا بُدَّ لِطَالِبِ الْعِلْمِ مِنْ تَحْمُلِ الْمَشَقَّةِ وَالْمَذَلَّةِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَالتَّمَلُّقُ مَذْمُومٌ إِلَّا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ التَّمَلُّقِ لِلْأُسْتَاذِ وَالشَّرِيكِ وَغَيْرِهِمْ لِلْإِسْتِفَادَةِ مِنْهُمْ. قِيلَ: الْعِلْمُ عِزٌّ لَا ذُلَّ فِيهِ، لَا يُدْرِكُ إِلَّا بِذُلٍّ لَا عِزَّ فِيهِ. وَقَالَ الْقَائِلُ:

أَرَى لَكَ نَفْسًا تَشْتَهِي أَنْ تُعِزَّهَا فَلَسْتَ تَنَالُ الْعِزَّ حَتَّى تُذِلَّهَا





فصل

في الورع في حالة التعلم



رَوَى بَعْضُهُمْ حَدِيثًا فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَتَوَرَّعْ فِي تَعَلُّمِهِ ابْتِلَاءُ اللَّهِ تَعَالَى بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: إِمَّا أَنْ يُمِيتَهُ فِي شَبَابِهِ، أَوْ يُوقِعَهُ فِي الرَّسَاتِيقِ، أَوْ يَبْتَلِيَهُ بِخِدْمَةِ السُّلْطَانِ»، فَكُلَّمَا كَانَ طَالِبُ الْعِلْمِ أَوْرَعَ كَانَ عِلْمُهُ أَنْفَعًا، وَالتَّعَلُّمُ لَهُ أَيْسَرُ وَفَوَائِدُهُ أَكْثَرُ.

وَمِنَ الْوَرَعِ [الْكَامِلِ] أَنْ يَتَحَرَّزَ عَنِ الشَّبَعِ وَكَثْرَةِ النَّوْمِ، وَكَثْرَةِ الْكَلَامِ فِيَمَا لَا يَنْفَعُ، وَأَنْ يَتَحَرَّزَ عَنِ أَكْلِ طَعَامِ السُّوقِ إِنْ أُمِكنَ؛ لِأَنَّ طَعَامَ السُّوقِ أَقْرَبُ إِلَى النَّجَاسَةِ وَالْخَبَاثَةِ، وَأَبْعَدُ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَأَقْرَبُ إِلَى الْعَفْلَةِ؛ وَلِأَنَّ أَبْصَارَ الْفُقَرَاءِ تَقَعُ عَلَيْهِ وَلَا يَقْدِرُونَ عَلَى الشِّرَاءِ مِنْهُ، فَيَتَأَذُّونَ بِذَلِكَ فَيُذْهَبَ بَرَكَتُهُ.

وَحُكِيِّ أَنَّ الشَّيْخَ الْإِمَامَ الْجَلِيلَ مُحَمَّدَ بْنَ الْفَضْلِ كَانَ فِي حَالِ تَعَلُّمِهِ لَا يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِ السُّوقِ، وَكَانَ أَبُوهُ يَسْكُنُ فِي الرَّسَاتِيقِ، وَيَهَيِّئُ طَعَامَهُ وَيَدْخُلُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَرَأَى فِي بَيْتِ ابْنِهِ خُبْزَ السُّوقِ يَوْمًا فَلَمْ يُكَلِّمَهُ سَاخِطًا عَلَى ابْنِهِ فَاعْتَذَرَ ابْنُهُ، فَقَالَ: مَا اشْتَرَيْتُهُ أَنَا وَلَمْ أَرْضَ بِهِ؛ وَلَكِنْ أَحْضَرَهُ شَرِيكِي، فَقَالَ أَبُوهُ: لَوْ كُنْتَ تَحْتَاطُ وَتَتَوَرَّعُ عَنِ مِثْلِهِ، لَمْ يَجْرُؤُ شَرِيكَكَ عَلَى ذَلِكَ.

وَهَكَذَا كَانُوا يَتَوَرَّعُونَ؛ فَلِذَلِكَ وَفَّقُوا لِلْعِلْمِ وَالنَّشْرِ حَتَّى بَقِيَ اسْمُهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَوَصَّى فقيهُهُ مِنْ زُهَادِ الْفُقَهَاءِ طَالِبَ الْعِلْمِ: أَنْ يَتَحَرَّزَ عَنِ الْغِيْبَةِ وَعَنْ مَجَالَسَةِ الْمِكْثَارِ. وَقَالَ: مَنْ يُكْثِرُ الْكَلَامَ يَسْرِقُ عُمْرَكَ وَيُضَيِّعُ أَوْقَاتَكَ.

وَمِنَ الْوَرَعِ أَنْ يَجْتَنِبَ مِنْ أَهْلِ الْفَسَادِ وَالْمَعَاصِي وَالتَّعْطِيلِ، وَيُجَاوِرَ الصُّلَحَاءَ، فَإِنَّ
الْمُجَاوِرَةَ مُؤَثَّرَةٌ، وَأَنْ يَجْلِسَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَأَنْ يَكُونَ مُسْتَنًا بِسُنَّةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ، وَيَغْتَنِمَ دَعْوَةَ أَهْلِ الْخَيْرِ، وَيَتَحَرَّرَ عَنِ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِينَ.

وَحِكْيِي أَنْ رَجُلَيْنِ خَرَجَا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ لِلْعُرْبَةِ وَكَانَا شَرِيكَيْنِ فَرَجَعَا بَعْدَ سِنِينَ إِلَى بِلَدِهِمَا
وَقَدْ فَقِهَ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يَفْقَهُ الْآخَرُ، فَتَأَمَّلَ فُقَهَاءَ الْبَلَدَةِ وَسَأَلُوا عَنْ حَالِهِمَا وَتَكَرَّرَ هُمَا
وَجُلُوسِهِمَا، فَأُخْبِرُوا أَنَّ جُلُوسَ الَّذِي تَفَقَّهَ فِي حَالِ التَّكْرَارِ كَانَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَالْمِضْرَ
[الَّذِي حَصَلَ الْعِلْمُ فِيهِ]، وَالْآخَرُ كَانَ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ وَوَجْهَهُ إِلَى غَيْرِ الْمِضْرِ. فَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ
وَالْعُلَمَاءُ أَنَّ الْفَقِيهَ فَقِهَ بِبَرَكَهٍ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ إِذْ هُوَ السُّنَّةُ فِي الْجُلُوسِ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ،
وَبِبَرَكَهٍ دُعَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ الْمِضْرَ لَا يَخْلُو مِنَ الْعِبَادِ وَأَهْلِ الْخَيْرِ وَالزُّهْدِ؛ فَالظَّاهِرُ أَنَّ عَابِدًا
دَعَا لَهُ فِي اللَّيْلِ.

فَيَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَلَّا يَتَهَاوَنَ بِالْآدَابِ وَالسُّنَنِ، فَإِنَّ مَنْ تَهَاوَنَ بِالْآدَابِ حُرِمَ السُّنَنِ، وَمَنْ
تَهَاوَنَ بِالسُّنَنِ حُرِمَ الْفَرَائِضِ، وَمَنْ تَهَاوَنَ بِالْفَرَائِضِ حُرِمَ الْآخِرَةِ.
وَبَعْضُهُمْ قَالُوا: هَذَا حَدِيثٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُكثِرَ الصَّلَاةَ، وَيُصَلِّيَ صَلَاةَ الْخَاشِعِينَ، فَإِنَّ ذَلِكَ عَوْنٌ لَهُ عَلَى التَّحْصِيلِ
وَالتَّعَلُّمِ.

وَأُنشِدْتُ لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ الْجَلِيلِ الزَّاهِدِ الْحَجَّاجِ نَجْمِ الدِّينِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّسْفِيِّ:
كُنْ لِلْأَمْرِ وَالنَّوَاهِي حَافِظًا وَعَلَى الصَّلَاةِ مُوَاطِبًا وَمُحَافِظًا
وَأَطْلُبْ عُلُومَ الشَّرْعِ وَأَجْهَدْ وَأَسْتَعِنْ بِالطَّيِّبَاتِ تَصِرْ فَقِيهًا حَافِظًا
وَأَسْأَلُ إِلَهَكَ حِفْظَ حِفْظِكَ رَاغِبًا مِنْ فَضْلِهِ فَاللَّهُ خَيْرٌ حَافِظًا
وَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ:

أَطِيعُوا وَجِدُّوا وَلَا تَكْسَلُوا وَأَنْتُمْ إِلَى رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ
وَلَا تَهْجَعُوا فَخِيَارَ الْوَرَى قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ

وَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَصْحَبَ دَفْتَرًا عَلَى كُلِّ حَالٍ لِيُطَالِعَهُ، وَقِيلَ: مَنْ لَمْ يَكُنِ الدَّفْتَرُ فِي كُفِّهِ لَمْ تَثْبُتِ الْحِكْمَةُ فِي قَلْبِهِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الدَّفْتَرِ بَيَاضٌ، وَيَسْتَصْحَبُ الْمَحْبِرَةَ لِيَكْتُبَ مَا يَسْمَعُ [مِنَ الْعُلَمَاءِ].
وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ هَلَالِ بْنِ يَسَارٍ.





فصل

فِيمَا يُوْرَثُ الْحِفْظَ، وَفِيمَا يُوْرَثُ النَّسْيَانَ



وَأَقْوَىٰ أَسْبَابِ الْحِفْظِ: الْجِدُّ، وَالْمُوَظَبَةُ، وَتَقْلِيلُ الْغِدَاءِ، وَصَلَاةُ اللَّيْلِ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ مِنْ أَسْبَابِ الْحِفْظِ.

قِيلَ: لَيْسَ شَيْءٌ أَزِيدَ لِلْحِفْظِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ نَظْرًا، وَالْقِرَاءَةُ نَظْرًا أَفْضَلُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَفْضَلُ أَعْمَالِ أُمَّتِي قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ نَظْرًا»، وَرَأَى شَدَّادُ بْنُ حَكِيمٍ بَعْضَ إِخْوَانِهِ فِي الْمَنَامِ، فَقَالَ لِأَخِيهِ: أَيُّ شَيْءٍ وَجَدْتَهُ أَنْفَعَ؟ قَالَ: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ نَظْرًا.

وَيَقُولُ عِنْدَ رَفْعِ الْكِتَابِ: بِسْمِ اللَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ، عَدَدَ كُلِّ حَرْفٍ كُتِبَ وَيَكْتُبُ أَبَدَ الْأَبْدِينَ وَدَهْرَ الدَّاهِرِينَ.

وَيَقُولُ بَعْدَ كُلِّ مَكْتُوبَةٍ: آمَنْتُ بِاللَّهِ الْوَاحِدِ الْأَحَدِ الْحَقِّ، وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَكَفَرْتُ بِمَا سِوَاهُ.

وَيُكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّ ذِكْرَهُ رَحْمَةٌ لِلْعَالَمِينَ.

[قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:]

شَكَّوْتُ إِلَى وَكَيْعِ سُوءِ حِفْظِي فَأَرْشَدَنِي إِلَى تَرْكِ الْمَعَاصِي

فَإِنَّ الْحِفْظَ فَضْلٌ مِنْ إِلَهٍ وَفَضْلُ اللَّهِ لَا يُعْطَى لِعَاصِي

وَالسُّوَاكُ وَشُرْبُ الْعَسَلِ وَأَكْلُ الْكُنْدَرِ مَعَ السُّكَّرِ وَأَكْلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ زَبِيَّةً حَمْرَاءَ كُلِّ

يَوْمٍ عَلَى الرِّيقِ يُوْرَثُ الْحِفْظَ، وَيَشْفِي مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرَاضِ وَالْأَسْقَامِ، وَكُلُّ مَا يُقَلِّلُ الْبَلْغَمَ

وَالرُّطُوبَاتِ يَزِيدُ فِي الْحِفْظِ، وَكُلُّ مَا يَزِيدُ فِي الْبَلْغَمِ يُورِثُ النِّسْيَانَ.
وَأَمَّا مَا يُورِثُ النِّسْيَانَ فَالْمَعَاصِي وَكَثْرَةُ الدُّنُوبِ وَالْهُمُومُ وَالْأَحْزَانُ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا، وَكَثْرَةُ
الِاشْتِغَالِ وَالْعَلَاتِقِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَهْتَمَّ لِأَمْرِ الدُّنْيَا لِأَنَّهُ يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ،
وَهُمُومُ الدُّنْيَا لَا تَخْلُو عَنِ الظُّلْمَةِ فِي الْقَلْبِ، وَهُمُومُ الْآخِرَةِ لَا تَخْلُو عَنِ النُّورِ فِي الْقَلْبِ،
وَيُظْهِرُ أَثْرَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَهَمُّ الدُّنْيَا يَمْنَعُهُ مِنَ الْخَيْرَاتِ، وَهَمُّ الْآخِرَةِ يَحْمِلُهُ عَلَيْهِ، وَالِاشْتِغَالُ
بِالصَّلَاةِ عَلَى الْخُشُوعِ وَتَحْصِيلِ الْعِلْمِ يَنْفِي الْهَمَّ وَالْحَزْنَ، كَمَا قَالَ الشَّيْخُ نَصْرُ بْنُ الْحَسَنِ
الْمَرْغِينَانِيِّ فِي قَصِيدَةٍ لَهُ:


أَسْتَعِينُ نَصْرَ بْنَ الْحَسَنِ فِي كُلِّ عِلْمٍ يُخْتَزَنُ
ذَاكَ الَّذِي يَنْفِي الْحَزْنَ وَمَا سِوَاهُ بِاطِّلٌ لَا يُؤْتَمَنُ

وَالشَّيْخُ الْإِمَامُ الْأَجَلُّ نَجْمُ الدِّينِ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّسْفِيُّ، فِي أُمَّ وَلَدِهِ:

سَلَامٌ عَلَى مَنْ تَيَّمَّتْني بِظَرْفِهَا وَلَمَعَتْ خَدَّيْهَا وَلَمَحَتْ ظَرْفِهَا
سَبَّتْني وَأَصْبَتْني فَتَاءٌ مَلِيحَةٌ تَحَيَّرَتْ الْأَوْهَامُ فِي كُنْهِ وَصْفِهَا
فَقُلْتُ: ذَرِينِي وَأَعْذِرِينِي فَإِنِّي
وَلِي فِي طِلَابِ الْفَضْلِ وَالْعِلْمِ وَالْتَقَى
شُغِفْتُ بِتَحْصِيلِ الْعُلُومِ وَكَشَفِهَا
غِنَى عَنِ غِنَاءِ الْغَايَاتِ وَعَرَفِهَا

وَأَمَّا أَسْبَابُ نِسْيَانِ الْعِلْمِ:

فَأَكْلُ الْكُزْبَرَةِ الرَّطْبَةِ، وَالتُّفَّاحِ الْحَامِضِ، وَالنَّظْرُ إِلَى الْمَصْلُوبِ، وَقِرَاءَةُ الْوَاحِ الْقُبُورِ،
وَالْمُرُورُ بَيْنَ قِطَارِ الْجِمَالِ، وَإِلْقَاءُ الْقَمْلِ الْحَيِّ عَلَى الْأَرْضِ، وَالْحِجَامَةُ عَلَى نَقْرَةِ الْقَفَا،
كُلُّهَا يُورِثُ النِّسْيَانَ.





فصل

**فِيمَا يَجْلِبُ الرِّزْقَ وَفِيمَا يَمْنَعُ،
وَمَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ وَمَا يَنْقُصُ**



ثُمَّ لَا بُدَّ لِطَالِبِ الْعِلْمِ مِنَ الْقُوَّةِ وَمَعْرِفَةِ مَا يَزِيدُ فِيهِ وَمَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ وَالصَّحَّةِ لِيَتَفَرَّغَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَفِي كُلِّ ذَلِكَ صَنَّفُوا كُتُبًا، أوردتُ بَعْضَهَا هُنَا عَلَى سَبِيلِ الْإِخْتِصَارِ.
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُرَدُّ الْقَدَرُ إِلَّا بِالْدَّعَاءِ، وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا الْبِرُّ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَحْرَمُ مِنَ الرِّزْقِ بِذَنْبٍ يُصِيبُهُ».

ثَبَّتَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ ارْتِكَابَ الذَّنْبِ سَبَبُ حِرْمَانِ الرِّزْقِ خُصُوصًا الْكَذِبُ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْفَقْرَ، وَقَدْ وَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ خَاصٌّ، وَكَذَا نَوْمُ الصُّبْحَةِ يَمْنَعُ الرِّزْقَ، وَكَثْرَةُ النَّوْمِ تُورِثُ الْفَقْرَ، وَفَقَّرَ الْعِلْمُ أَيْضًا. قَالَ الْقَائِلُ:

سُرُورُ النَّاسِ فِي لُبْسِ اللَّبَاسِ وَجَمْعُ الْعِلْمِ فِي تَرْكِ الثُّعَاسِ
وَقَالَ:

أَلَيْسَ مِنَ الْحُزْنِ أَنَّ لَيَالِيَا تَمُرُّ بِلَا نَفْعٍ وَتُحَسَّبُ مِنْ عُمْرِ
وَقَالَ أَيْضًا:

فِي اللَّيْلِ يَا هَذَا لَعَلَّكَ تَرُشِدُ إِلَى كَمِ تَنَامِ اللَّيْلِ وَالْعُمْرُ يَنْفَدُ
وَالنَّوْمُ عُرْيَانًا، وَالْبَوْلُ عُرَيْنًا، وَالْأَكْلُ جُنْبًا، وَالْأَكْلُ مُتَكِنًا عَلَى جَنْبٍ، وَالتَّهَاقُوتُ بِسُقُوطِ الْمَائِدَةِ، وَحَرْقُ قَشْرِ الْبَصْلِ وَالثُّومِ، وَكَنْسُ الْبَيْتِ فِي اللَّيْلِ بِالْمُنْدِيلِ، وَتَرْكُ الْقِمَامَةِ فِي الْبَيْتِ، وَالْمَشْيُ قُدَّامَ الْمَشَايخِ، وَنِدَاءُ الْوَالِدَيْنِ بِأَسْمِهِمَا، وَالْخِلَالُ بِكُلِّ خَشَبَةٍ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ بِالطِّينِ وَالتُّرَابِ، وَالْجُلُوسُ عَلَى الْعَتَبَةِ، وَالِاتِّكَاءُ عَلَى أَحَدِ زَوْجِي الْبَابِ، وَالتَّوَضُّؤُ

فِي الْمَبْرَزِ، وَخِيَاطَةُ الثَّوْبِ عَلَى بَدَنِهِ، وَتَجْفِيفُ الْوَجْهِ بِالثَّوْبِ، وَتَرْكُ بَيْتِ الْعَنْكَبُوتِ فِي الْبَيْتِ، وَالتَّهَاؤُنُ فِي الصَّلَاةِ، وَإِسْرَاعُ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَالْإِبْتِكَارُ بِالذَّهَابِ إِلَى السُّوقِ، وَالْإِبْطَاءُ فِي الرَّجُوعِ مِنْهُ، وَشِرَاءُ كَسْرَاتِ الْخُبْزِ مِنَ الْفُقَرَاءِ، وَالسُّؤَالُ، وَدُعَاءُ الشَّرِّ عَلَى الْوَالِدِ، وَتَرْكُ تَخْمِيرِ الْأَوَانِي، وَإِطْفَاءُ السَّرَاجِ بِالنَّفْسِ:

كُلُّ ذَلِكَ يُورِثُ الْفَقْرَ، عُرِفَ ذَلِكَ بِالْآثَارِ.

وَكَذَا الْكِتَابَةُ بِالْقَلَمِ الْمَعْقُودِ، وَالْإِمْتِشَاطُ بِالْمِشْطِ الْمُنْكَسِرِ، وَتَرْكُ الدُّعَاءِ لِلْوَالِدَيْنِ، وَالتَّعَمُّمُ قَاعِدًا، وَالتَّسْرُؤُ قَائِمًا، وَالْبُخْلُ وَالتَّقْتِيرُ، وَالْإِسْرَافُ، وَالْكَسْلُ وَالتَّوَانِي وَالتَّهَاؤُنُ فِي الْأُمُورِ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ**»، وَالْبُكُورُ مُبَارَكٌ، يَزِيدُ فِي جَمِيعِ النِّعَمِ خُصُوصًا فِي الرِّزْقِ.

وَحُسْنُ الْحِظِّ مِنْ مَفَاتِيحِ الرِّزْقِ وَبَسْطُ الْوَجْهِ وَطَيْبُ الْكَلَامِ يَزِيدُ فِي الْحِفْظِ وَالرِّزْقِ.

وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: «كُنْسُ الْفِنَاءِ وَغَسْلُ الْإِنَاءِ مَجْلَبَةٌ لِلْغِنَى».

وَأَقْوَى الْأَسْبَابِ الْجَادِبَةِ لِلرِّزْقِ: إِقَامَةُ الصَّلَاةِ بِالتَّعْظِيمِ وَالْخُشُوعِ، وَتَعْدِيلُ الْأَرْكَانِ وَسَائِرِ وَاجِبَاتِهَا وَسُنَنِهَا وَأَدَابِهَا، وَصَلَاةُ الضُّحَى فِي ذَلِكَ مَعْرُوفَةٌ، وَقِرَاءَةُ سُورَةِ الْوَاقِعَةِ خُصُوصًا فِي اللَّيْلِ وَقَتِ النَّوْمِ، وَقِرَاءَةُ سُورَةِ الْمُلْكِ، وَالْمُرْمَلُ، ﴿وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى﴾، ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾، وَحُضُورُ الْمَسْجِدِ قَبْلَ الْأَذَانِ، وَالْمُدَاوِمَةُ عَلَى الطَّهَارَةِ، وَأَدَاءُ سُنَّةِ الْفَجْرِ وَالْوَتْرِ فِي الْبَيْتِ، وَأَلَّا يَتَكَلَّمَ بِكَلَامِ الدُّنْيَا بَعْدَ الْوَتْرِ وَلَا يُكْثِرُ مُجَالَسَةَ النِّسَاءِ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَأَلَّا يَتَكَلَّمَ بِكَلَامِ لَعْوٍ.

وَقِيلَ: مِنْ اشْتَغَلَ بِمَا لَا يَعْنيهِ فَاتَهُ مَا يَعْنيهِ. قَالَ بَزْرُجْمَهُرٌ: إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُكْثِرُ الْكَلَامَ فَاسْتَيْقِنْ بِجُنُونِهِ. وَقَالَ عَلِيٌّ: «إِذَا تَمَّ الْعَقْلُ نَقَصَ الْكَلَامُ».

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: وَاتَّفَقَ لِي فِي هَذَا الْمَعْنَى شِعْرًا:

إِذَا تَمَّ عَقْلُ الْمَرْءِ قَلَّ كَلَامُهُ وَأَيُّقِنُ بِحُمُقِ الْمَرْءِ إِنْ كَانَ مُكْثِرًا

الْطُّطْقُ زَيْنٌ وَالسُّكُوتُ سَلَامَةٌ فَإِذَا نَطَقْتَ فَلَا تَكُونَ مِكَتَارًا
مَا نَدِمْتُ عَلَى سُكُوتِ مَرَّةٍ وَلَقَدْ نَدِمْتُ عَلَى الْكَلَامِ مِرَارًا

وَأَمَّا مَا يَزِيدُ فِي الرَّزْقِ: أَنْ يَقُولَ كُلَّ يَوْمٍ بَعْدَ انْشِقَاقِ الْفَجْرِ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، مِائَةَ مَرَّةٍ، وَأَنْ يَقُولَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمُبِينُ»، كُلَّ يَوْمٍ صَبَاحًا وَمَسَاءً مِائَةَ مَرَّةٍ.
وَأَنْ يَقُولَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ كُلَّ يَوْمٍ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ أَيْضًا. وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى سَبْعِينَ مَرَّةً بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَيَكْتُرُ مِنْ قَوْلٍ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ»، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.
وَيَقُولُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَبْعِينَ مَرَّةً: «اللَّهُمَّ اغْنِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ وَاكْفِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ».

وَيَقُولُ هَذَا الثَّنَاءَ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ: «أَنْتَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ، أَنْتَ اللَّهُ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ، أَنْتَ اللَّهُ الْحَكِيمُ الْكَرِيمُ، أَنْتَ اللَّهُ خَالِقُ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، أَنْتَ اللَّهُ خَالِقُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، أَنْتَ اللَّهُ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ اللَّهُ عَالِمُ السِّرِّ وَأَخْفَى، أَنْتَ اللَّهُ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ، أَنْتَ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، وَإِلَيْهِ يَعُودُ كُلُّ شَيْءٍ، أَنْتَ اللَّهُ دَيَّانُ يَوْمِ الدِّينِ، لَمْ تَزَلْ وَلَا تَزَالُ، أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ ﴿٢﴾ اللَّهُ الصَّكَمُ ﴿٢﴾ لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٢﴾ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴿٤﴾ [الإخلاص]، أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، ﴿الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ﴾ [الحشر: ٢٣]، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ﴿الْخَلِيقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ﴾ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٢٤﴾ [الحشر].

وَأَمَّا مَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ: الْبِرُّ، وَتَرْكُ الْأَذَى، وَتَوْقِيرُ الشُّيُوخِ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ.
وَأَنْ يَقُولَ حِينَ يُصْبِحُ وَيُمْسِي كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: «سُبْحَانَ اللَّهِ مِثْلَ الْمِيزَانِ، وَمُنْتَهَى الْعِلْمِ، وَمَبْلَغَ الرِّضَا، وَزِنَةَ الْعَرْشِ.
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ الْمِيزَانِ، وَمُنْتَهَى الْعِلْمِ، وَمَبْلَغَ الرِّضَا، وَزِنَةَ الْعَرْشِ».

وَاللَّهُ أَكْبَرُ، مِلءَ الْمِيزَانِ، وَمُنْتَهَى الْعِلْمِ، وَمَبْلَغَ الرِّضَا، وَزِنَةَ الْعَرْشِ». وَأَنْ يَتَحَرَّزَ عَنِ قَطْعِ الْأَشْجَارِ الرَّطْبَةِ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، وَالصَّلَاةِ بِالْتَّعْظِيمِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَالْقِرَانِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَحِفْظِ الصَّحَةِ، وَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَتَعَلَّمَ شَيْئًا مِنَ الطَّبِّ، وَيَتَبَرَّكَ بِالْآثَارِ الْوَارِدَةِ فِي الطَّبِّ الَّتِي جَمَعَهَا الْإِمَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُسْتَعْفِرِيُّ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى: «بِطِبِّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ»، يَجِدُهُ مَنْ يَطْلُبُهُ، فَهُوَ كِتَابٌ مَشْهُورٌ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ أَفْضَلِ الرُّسُلِ الْكَرَامِ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْأئِمَّةِ الْأَعْلَامِ، عَلَى مَمَرِّ الدُّهُورِ وَتَعَاقِبِ الْأَيَّامِ، آمِينَ.



للمراسلة حول تصحيح الأخطاء المطبعية
Sunnah.College1@gmail.com